

حُكْمُ نَوَازِلِ الْفَقْهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى الْكَابِرِ النَّبَانِي

الْحَسَنِي الْحَسِينِي

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ

الكنز

الأول

القواعد العمومية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح الخاتم الناصر الهادي

وبعد :-

فهذه كنوز القواعد الفقهية التي استند عليها الفقهاء في استخراج أحكامهم وقد جمعت معظمها في هذه الرسالة القيمة أسأل الله تعالى أن ينفع به كل من قرأه .

صلاح الدين التجاني

1- الأمور بمقاصدها

✽ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ **إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى** ﴾ . رواه الستة ، وغيرهم ، والعجب للإمام مالك كيف لم يخرج في الموطأ .

◆ النية عبادة مستقلة بل هي أفضل العبادات لافتقار كل عبادة إليها وهي لا تفتقر إلى غيرها وهي في العبادات كالروح للجسد .

✽ روى الطبراني في الكبير ، والديلمي في مسنده ، والشهاب من حديث أبي موسى وسهل بن سعد والنواس بن سمعان رضي الله عنهم أجمعين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ **نية المؤمن خير من عمله** ﴾ .

| | |
|----------------------------|----------------------------|
| الروح للجسم والنيات للعمل | تحيا به كحياة الأرض بالمطر |
| فتبصر الزهر والأشجار بارزة | وكل ما تخرج الأشجار من ثمر |
| كذلك تخرج من أعمالنا صور | لها روائح من نتن ومن عطر |

كنوز الفقه _____ القواعد

◆ فعندما يبرز أى عمل إلى الوجود فإنه تسبقه نية عاملة التى هى قوام هذا

العمل ، وهى المطية لهذا العمل إلى أعلى عليين ، قال تعالى : ﴿وَأَعْمَلُ

الصَّالِحِ يَرْفَعُهُ﴾ (فاطر: ١٠) ، أو إلى أسفل سافلين .

ومدار الإسلام على عشرة من الأحاديث :-

- 1) الأعمال بالنيات .
 - 2) بنى الإسلام على خمس .
 - 3) لا ضرر ولا ضرار .
 - 4) الحلال بين والحرام بين .
 - 5) من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه .
 - 6) أحب لأخيك ما تحب لنفسك .
 - 7) من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد .
 - 8) ازهد فى الدنيا يحبك الله .
 - 9) ما نهيتمكم عنه فانتهوا .
 - 10) إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا .
- فتكفيك فى العلم والعمل .

كنوز الفقه ————— القواعد

- ◆ النية تميز العادات من العبادات ، فتميز بين الوضوء والتبرد ، والجلوس في المسجد للإستراحة أو للإعتكاف .
- ◆ وتميز بين رتب العبادات بعضها من بعض ، فتميز بين الزكاة والصدقة والكفارة والفرض والسنة ، فالعبادة التي لا تكون منها عادة لا تشترط فيها النية كالإيمان بالله والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والذكر والصلاة على رسول الله ﷺ إلا أن تكون مندورة فتفتقر إلى نية النذر .
- ◆ والتروك كذلك لا تفتقر إلى نية ، كترك الزنا ، وإزالة النجاسة ، نعم يحتاج إليها لحصول الثواب ، فمن ترك الزنا خوفا على صحة ، ليس كمن تركه خوفا من الله .
- ◆ وليس هناك سوى مسألة واحدة ينوي فيها المسلم غير ما يؤدي وهى : إذا أدرك الإمام بعد ركوع الركعة الثانية فى صلاة الجمعة ، فإنه ينوي الجمعة ويكملها ظهرا .
- ◆ الإخلاص أمر زائد عن النية ولا يحصل بدونها وقد تحصل بدونه ، ونظر الفقهاء قاصر على النية وأحكامهم تجري عليها ، أما الإخلاص فأمره إلى الله ، لا يطلع عليه ملك فيكتبه ، ولا شيطان فيفسده .

كنوز الفقه _____ القواعد

◆ النية مقبولة عند الله ، أما في الأحكام الظاهرة فلا يؤخذ بها إلا بقريئة ، فمن قال لزوجته أنت طالق ثم قال أردت من وثاق لم يقبل منه إلا إن كانت مربوطة مثلا فحلها وقال لها أنت طالق ، ومن قيل له أمتك بغى فقال بل حرة فهي قريئة ظاهرة على أنه أراد العفة لا العتق .

◆ الذى يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب :

الأول : الهاجس : وهو ما يلقي فيها .

ثم جريانه فيها وهو : الخاطر .

ثم حديث النفس : وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أم لا .

ثم الهم : وهو ترجيح قصد الفعل .

ثم العزم : وهو قوة ذلك القصد والجزم به .

◆ فالهاجس لا يؤخذ به إجماعا .

◆ وحديث النفس مدفوع بالحديث الصحيح : ﴿ إن الله تجاوز لأمتي ما

حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل ﴾ . رواه البخاري ومسلم .

◆ فيكون ما قبله وهو الخاطر مدفوع بالأولى ولا يؤخذ عليهما .

وهذه المراتب الثلاثة أيضا لو كانت بالخير لم يكتب له بها أجر .

كنوز الفقه _____ القواعد

◆ أما الهم فقد بين الحديث الصحيح أن الهم بالحسنة يكتب حسنة ،
والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فإن تركها لله كتبت حسنة ، وإن فعلها
كتبت سيئة واحدة وحاسبه الله فيها على همه وعمله فأخذ بالأول والآخر .

✽ أما قوله تعالى : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ

مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٦) ، أى يسأل عن الأمور القلبية كحب الله ، والرجاء ،
والخوف من الله ، والصبر ، والرضا .

شروط النية :

- ◆ الإسلام : فلا تصح من كافر .
- ◆ التمييز : فلا تصح من صبي غير مميز أو مجنون .
- ◆ العلم بالمنوي : فمن جهل فرضية الوضوء أو الصلاة لم يصح منه فعله .
- ◆ أن لا يأتي بمناف : فلو ارتد أثناء الصلاة أو الصيام أو الحج بطلت .

كنوز الفقه _____ القواعد

◆ من نوى عملاً لله تعالى ثم حدث مانع يمنعه كتب له ثواب العمل كاملاً .

✽ عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ✽ من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه ✽ . رواه النسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان بسند جيد .

✽ عن أنس رضي الله عنه قال : رجعنا من غزوة تبوك مع النبي ﷺ فقال : ✽ لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيراً ولا أنفقتهم من نفقة ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم ، حبسهم العذر ✽ . رواه البخاري ، وأبو داود .

◆ من شرف النية أن الله تعالى رضي في الدنيا إقامة الأحكام على الظاهر ، وجعل محل النية ثواباً وعقاباً في الآخرة .

✽ عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ✽ يبعث الناس على نياتهم ✽ . رواه أحمد في مسنده .

كنوز الفقه _____ القواعد

- ◆ الإشارة تقوم مقام العبارة في المعاملات ، كالبيع والشراء وغيرها .
- ◆ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني : فلو قال شخص لآخر وهبتك هذا الشيء بمبلغ كذا لا يكون العقد هبة ، بل يكون بيعاً لإشتراط الثمن .
- ◆ مقاصد الألفاظ دوماً على نية الالفاظ ، إلا في موضوع واحد هو اليمين عند القاضي :

❖ فقد روي أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ **اليمين على نية المستحلف** ﴾
رواه مسلم . فلو حلف إنسان أنه ما أكل لحماً وقد أكل دجاجاً أو سمكاً فهو صادق في قوله إذا ادعى أنه أراد باللحم لحم حيوان ، لا لحم طير ولا سمك .

أما لو قال القاضي للمُدعى عليه هل لفلان عليك عشرة جنيهات ؟
فقال : ليس له عندي عشرة وأراد أن له أكثر من ذلك فلا يكون صادقاً .

2- اليقين لا يزال بالشك

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ﴾ . رواه مسلم ، وأصله في البخاري عن عبد الله بن زيد .

❖ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ﴾ . رواه مسلم في صحيحه .

◆ ومن شك في الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر ، أما من شك في الطهارة وتيقن الحدث فهو محدث ، أما من تيقن الطهارة وتيقن الحدث وشك في السابق منهما فهو محدث .

3- الأصل بقاء ما كان على ما كان

قاعدة عظيمة تفرع عنها قواعد كثيرة كقولهم :

◆ الأصل فى الأشياء الطهارة .

◆ الأصل فى الماء الطهارة .

◆ الأصل براءة الذمة .

وغيره-ا .

◆ فإذا ادعى شخص أن له ديناً على آخر ، فأنكر الآخر هذا الدين ، ولم يأت المدعى عليه ببينه ، فالقول قول المدعى عليه لأن الأصل براءة الذمة .

4- الأصل العدم

◆ فمن أكل طعام غيره ، وقال : كنت أبحثه لى ، وأنكر المالك ، صدق المالك ، لأن الأصل عدم الإباحة .

◆ كرجلين سُمع من أحدهما صوت حدث ، وتناكراه ، لا يلزم واحدا منهم الوضوء ، بل يحكم بصحة صلاتهما فى الظاهر وإن كانت إحداهما باطلة .

◆ كما لو قال رجل : إن كان هذا الطائر غربا فامرأتى طالق ، فقال الآخر : إن لم يكن فامرأتى طالق ، فطار ولم يُعرف ، فإنه يباح لكل واحد منهما فى الظاهر الإستمتاع بزوجته للبقاء على الأصل .

5- الأصل فى الأشياء الإباحة

حتى يدل دليل على التحريم

❁ قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩) .

❁ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً﴾ . رواه البزار بسند جيد .

◆ فالنبات المجهول تسميته يحل أكله ، وكذا الحيوان المشكل أمره ، وكثير من الحيوانات كالزرافة وغيرها جائز أكلها لعدم ورود دليل على التحريم .

6- الأصل في الأشياء الطهارة

◆ الأصل في الأشياء الطهارة إلا ما دل عليه دليل ، قال تعالى :

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩) .

◆ وهي في سياق امتنان ، ولا يمتن الله تعالى بشيء نجس .

7- الأصل في الماء الطهارة

❁ قال تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨) .

❁ ولقوله ﷺ : ﴿إِن الْمَاءَ طَهُورٌ﴾ . رواه البيهقي بسند جيد .

◆ فلو ألقى عليه ماء ولا يدري نجس هو أو طهور ، حمله على الطهارة
استصحاباً للأصل ، ولا يسأل عنه ، ولو سأل فعدم الإجابة أولى .

8- الماء طهور إلا ما غلب على لونه

أو طعمه أو ريحه

فيأخذ الماء حكم مغیره :

- ◆ فإن تغير بطهور كتراب كان طهوراً .
- ◆ وإن تغير بطاهر كماء زهر فهو طاهر .
- ◆ وإن تغير بنجس كان نجساً .
- ◆ فإن سقط فيه شيء ، ولم يغير له طعماً ، ولا لوناً ، ولا ريحاً ، كان الماء على أصله طهوراً ، يجوز التطهر به .

9- كل حي طاهر إلا الكافر والخنزير

◆ فالطاهر الحي وعرقه ودمعه ، ومخاطه ، ولعابه ، وبيضه ، إلا ما صار منه دماً ، وإلا ما كانت حياته في النجاسة كصراصير البالوعات .

◆ أما الكافر فنجاسته معنوية ، لقوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (التوبة: 28) .

◆ وأما الخنزير فنجاسته حسية ، لقوله تعالى :

﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ (الأنعام: ١٤٥) .

10- كل ميت نجس إلا ميتة الآدمي ولو كان

كافراً ، وإلا ميتة البحري ، والجراد

وصغير الحشرات

◆ فالكافر نجاسته معنوية سببها اعتقاده ، فلما زال عن جسده ، طهر جسده .

✽ قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (الإسراء: ٧٠) ، ولم يخص مسلماً من كافر والشيطان لم يدخل في هذا التكريم ، فميتته نجسة .

✽ أما ميتة البحري فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر قال ﴿ هو الطهور ماؤه الحل ميتته ﴾ . رواه مالك والدارقطني .

✽ وقال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ (المائدة: ٩٦) .

✽ قال ابن عباس رضي الله عنهما : صيده ما صدتموه ، وطعامه ما قذف به ميتاً .
◆ أما الحيوان الذي يعيش في البر والبحر فإن طالت حياته بالبر أو كان مكثه بالبر أكثر من مكثه بالبحر صارت ميتته نجسة .

كنوز الفقه _____ القواعد

❖ وإلا ميتة الجراد : عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد . رواه البخاري ، ومسلم .

❖ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالحوت والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال ﴾ . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والشافعي ، والبيهقي ، والدارقطني بسند صحيح .

◆ وإلا ميتة صغير الحشرات كالذبابة :

❖ روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء ﴾ .

11- الغالب مقدم على الأصل

◆ فالأصل في الأشياء الطهارة ، إلا في الأماكن القذرة مثل أماكن قضاء الحاجة ، فالماء على أرضيات هذه الأماكن الغالب فيها النجاسة ، فحكم بنجاستها دون الرجوع إلى الأصل .

12- المشقة تجلب التيسير

❁ لقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) .

❁ وقوله : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) .

❁ وقوله : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٨) .

❁ وقوله : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة: ٦) .

❁ وقوله : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨) .

❁ من السنة قوله ﷺ : ﴿إِنَّ الدِّينَ يَسْرٌ﴾ . رواه البخاري في صحيحه

❁ وقوله ﷺ : ﴿يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا﴾ . رواه البخاري في صحيحه .

وأسباب التخفيف في العبادات وغيرها ثمانية :

1) السفر .

2) المرض .

3) الإكراه .

4) النسيان .

كنوز الفقه ————— القواعد

5) الجهل .

6) العسر .

7) عموم البلوى .

8) النقص .

◆ **عموم البلوى** : هى أن ينتشر أمر ويشيع بين المسلمين ، ولم يستطع المسلمون دفعه إلا بمشقة بالغة .

◆ **والنقص** : فلا يكلف الصبي والمجنون بما يكلف به البالغ العاقل لنقص الأهلية .

◆ **والمشقة ثلاثة أقسام** :

- مشقة معتادة : لا تنفك عن أى نوع من أنواع التكليف فهذه لا تخفيف فيها .

- مشقة متوسطة : فيها الرخصة ، من شاء أخذ بها ، ومن شاء تحمل المشقة وله أجره عند الله ، ولا ضابط للمتوسطة إلا العرف .

- مشقة فادحة : يجب فيها الأخذ بالتخفيف .

ولكن هناك بعض المشقات دعا إليها الإسلام وإلى تحملها كالأمر بالجهاد وملاقاة العدو بكل قوة ودون هواده وعدم الفرار من الزحف .

◆ **والأمر إذا ضاق اتسع** .

13- عفي عما يعسر الإحتراز منه

❖ عن كبشة بنت كعب أن أبا قتادة رضي الله عنه أنه كان يتوضأ ، فجاءت هرة فأصغى لها الإناء ، فشربت ، فتعجبت منه ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ❖ **إنها من الطوافين عليكم ، أو الطوافات** ❖ . رواه مالك ، وأبو داود ، والترمذي .

◆ فيه دليل على طهارة سؤر الهرة ونحوها ، وعلق الحكمة في ذلك أنها من الطوافين يعني يصعب الإحتراز منها .

◆ فيعفى عن قدر درهم من النجاسة تصيب الثوب .

◆ ويعفى عن النجاسة التي تصيب ثياب المرضع إذا لم يكن عندها ثوب آخر للصلاة .

◆ وكذا يعفى عن التغير الذي يحدث في الماء نتيجة ما يقع فيه من تبن ، أو ورق شجر ، أو آلة سقي مثلاً .

14- إذا ضاق الأمر اتسع

وإذا اتسع ضاق

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكتُ ، قال صلى الله عليه وسلم : ﴿ ما لك ؟ ﴾ قال : وقعتُ على امرأتي وأنا صائم في رمضان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ هل تجد رقبة تعتقها ؟ ﴾ . قال : لا ، قال : ﴿ فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ ﴾ . قال : لا أستطيع ، فقال : ﴿ هل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ ﴾ . قال : لا أجد ، قال : ﴿ اجلس ﴾ ، فجلس ، فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر (والعرق المكتل الضخم أو الزنبيل) ، قال صلى الله عليه وسلم : ﴿ أين السائل ؟ ﴾ . فقال : أنا ، فقال : ﴿ خذ هذا فتصدق به ﴾ ، فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي ،

كنوز الفقه _____ القواعد

فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : ﴿ اذهب فأطعمه أهلك ﴾ .
أخرج هـ البخاري ، ومسلم ، وأصحاب السنن .

◆ من لازمه سلس البول جميع أوقات الصلاة ، عفي له عن غسل
النجاسة ، وعن الوضوء .

◆ أما من لازمه نصف وقت الصلاة أو جلّه ، عفي عن الغسل ،
واستحب له الوضوء عند وقت كل صلاة .

◆ فإن لازمه أقل من ذلك ، عفي له عن الغسل ، ووجب له الوضوء عند
وقت كل صلاة .

15- يقوم البدل مقام المبدل

إذا تعذر المُبدَلُ منه

- ◆ فالتيمم عند عدم الماء يقوم مقامه ، ويأخذ أحكامه .
- فلا يبطل التيمم بخروج الوقت ولا يشترط له دخول الوقت كالوضوء تماماً :
- ❁ قال تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (النساء: ٤٣) .
- ◆ وكذلك لا يصار إلى القعود في صلاة الفرض إلا إذا تعذر القيام ، أو عجز عنه .

16- من شك هل فعل شيئاً أو لا

فالأصل أنه لم يفعل

◆ فمن شك في أثناء الوضوء أو الصلاة أو غيرهما من العبادات في ترك ركن ، وجبت إعادته .

◆ ومن شك طلق واحدة أو أكثر ، بني على الأقل .

◆ ومن نسى صلاة من الخمس لم يعلمها ، تلزمه الخمس .

17- الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن

- ◆ فلو رأى المصلي في ثوبه نجاسة ولم يدر متى أصابته ، فإنه يعيد صلاته من آخر حدث أحدثه .
- ◆ ولو رأى في ثوبه منياً ولم يذكر احتلاماً ، لزمه الغسل ، ويجب إعادة كل صلاة صلاها من آخر نومه .

18- من فاته شيء مع الإمام

فالبناء في الأقوال

والأداء في الأفعال

◆ مثلاً : المسبوق الذي فاته ركعة من صلاة الظهر ، فإنه يبني على الأقوال فيقرأ في الركعة الثانية ، والثالثة ، الفاتحة والسورة القصيرة .

◆ ويؤدي الأفعال فيصلّي ركعة ويجلس للتشهد ، ثم يصلي ركعتين ويتشهد ويسلم .

19- كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على

المأموم إلا في سبق الحدث أو نسيانه

◆ فإن سبقه الحدث في الصلاة ، أو كان ناسياً له فتذكره ، فإنه يستخلف على الصلاة رجلاً يكمل بالناس صلاتهم ، فإن فعل ركناً من أركان الصلاة بعد حدثه أو تذكره بطلت عليه وعلى من ورائه ، ويبدأ الإمام الثاني من حيث انتهى الأول .

◆ أما إذا بطلت صلاة الإمام بغير ذلك من كشف عورة مغلظة ، أو تعمد حدث أو تعمد قهقهة ، أو غير ذلك بطلت على المأموم في الحال .

◆ وقد استخلف عمر رضي الله عنه حين طعنه أبو لؤلؤة الجوسي وهو يصلي الصبح واستخلف علي كرم الله وجهه حين رعف ، فإن لم يستخلف الإمام اختار الناس واحداً منهم ، أو صلوا فرادى .

20- ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه

بمذهب الإمام

أما ما كان شرطاً في صحة الإقتداء فالعبرة فيه

بمذهب المأموم

◆ فلو اقتدى مالكي بحنفي لم يمسح جميع الرأس في الوضوء فصلاته صحيحة لصحة صلاة الإمام في مذهبه ، إذ أن المالكية يقولون بفرضية مسح الرأس كله .

◆ أو صلى شافعي خلف حنفي قد لمس امرأة قبل الصلاة ، والشافعي يقول بنقض الوضوء بلمس المرأة الأجنبية ، والحنفي لا يرى ذلك .

◆ وأما ما كان شرطاً في صحة الإقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم : فلو اقتدى مالكي في صلاة فرض بشافعي يصلي نفلأ ، فصلاته باطلة ، لأن المالكية يقولون ببطلان الفرض خلف النفل ، والشافعية يقولون بكراهتها فقط .

21- كل مكروه في الجماعة يسقط فضليتها

- ◆ فمن فعل فعلاً مكروهاً يختص بالجماعة كأن وجد فرجة في الصف الأول ثم بدأ صفاً جديداً فإنه لا يحصل فضل الجماعة ، وصلاته صحيحة .
- ◆ وكذا من ساوى الإمام في الركوع والسجود ، وباقي الأركان إلا التكبير والتسليم ، فمساواته فيهما حرام ، وسبقه فيهما يبطل الصلاة .
- ◆ أما باقي الأركان فمساواته فيهما مكروه وسبقه حرام .

22- خروج الخطيب يحرم الصلاة

وكلامه يحرم الكلام

- ◆ فبخروج الخطيب يوم الجمعة تحرم صلاة النوافل .
- ◆ وإذا بدأ في الخطبة فإنه يحرم الكلام إلا لضرورة ، كدفع أذى أو تحذير لأعمى .
- ◆ وكذلك لا يحرم تشميت عاطس بل يستحب ، وكذا رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ إذا ذكر الخطيب اسمه الشريف .
- ◆ وكذا رد السلام ، وإن كان إلقاؤه مكروهاً .
- ✦ فقد صح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ إذا جاء أحدكم والإمام على المنبر ، فلا صلاة ، ولا كلام ﴾ .

كنوز الفقه _____ القواعد

❖ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ❖ إِذَا قُلْتَ لَصَاحِبِكَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ : أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ ❖ . رواه البخاري ، ومسلم
وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة .

❖ وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ❖ مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً ، وَالَّذِي
يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ ❖ . رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني .

23- إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد

تداخلت أفعالهما واكتفى عنهما

بفعل واحد إذا كان المقصود واحداً

- ◆ فمن دخل المسجد وقت حضور الراتبة ، فصلى ركعتين ينوي بهما الراتبة وتحية المسجد حصل له فضلها ، وكذلك لو اجتمعت معهما أو مع أحدهما سنة الوضوء وغيرها .
- ◆ ومعلوم أنه لا تجزيء سنة الفجر مثلاً مع صلاة الفجر ، فلا تجزيء إحداهما عن الأخرى .
- ◆ إن دخل رجل المسجد بعد أذان الظهر ، وكان قد توضأ قريباً ، فهو مطالب بسنة الوضوء وتحية المسجد وبراتبة الظهر :
- فإن نوى هذه العبادات جميعاً وصلى ركعتين فيحصل له ثواب الجميع .
- وكذلك إن نوى الراتبة فقط أجزاء عن الباقي .
- أما إن نوى سنة الوضوء فإنها تجزي عن سنة الوضوء وعن تحية المسجد ولا تجزي عن الراتبة .

كنوز الفقه _____ القواعد

◆ وكذلك إن أحر طواف الإفاضة في الحج ، وطاف عند الوداع أجزاءه عن طواف الوداع إذا نوى طواف الإفاضة وإذا نواهما جميعاً ، أما إذا نوى طواف الوداع فقط لم يجزيء عن طواف الإفاضة .

◆ وكذلك إذا اجتمع حدث وجنابة ، أو جنابة وحيض ، كفاهما غسل واحد .

24- ما أبطل عمدُه الصلاة اقتضى سهوه

السجود وما لا فلا

◆ فمن زاد ركعة ، أو سجوداً ، أو تشهداً ، أو غيرها مما يبطل عمده الصلاة ، اقتضى سجود السهو إذا سها فزاده أو أنقصه .

25- الناسي بيني على الأقل

أما من استنكحه الشك فيبني على الأكثر

◆ يعني أنه من شك في الظهر مثلاً أصلي ثلاثاً أم أربعة ، فإنه يبني على الأقل .

◆ إلا إن اضطرر هذا الشك وصاحبه كثيراً ، فإنه يبني على الأكثر ، حتى لا يؤدي به إلى الوسوسة .

26- العبرة بوقت القضاء دون الأداء

◆ فيقضي الصلاة الليلية نهاراً سرا ، والنهارية ليلاً جهراً .

◆ فمن فاتته مثلاً صلاة المغرب ، وقضاها في الصباح ، قضاها سراً ،
معتبراً الوقت الذي قضى فيه الصلاة ، لا الوقت الذي لو أداها فيه كانت
جهراً .

27- النفل أوسع من الفرض

◆ ولهذا لا يجب فيه القيام ، ولا الإستقبال في السفر ، ولا تكرار التيمم ،
ولا تبييت النية .

28- الرخص المنوطة بالسفر دون غيره

لا يترخص بها من سافر سفر معصية

◆ فمن سافر سفر معصية فإنه لا يجوز له قصر الصلاة ، ولا يجوز له الفطر في رمضان إلا إن كان مريضاً مرضاً يمنعه من الصوم وهو مقيم .

◆ أما جمع الصلاة فهي رخصة قد تكون في السفر ، وقد تكون في الحضر وقد جمع رسول الله ﷺ أحياناً في الحضر .

✽ عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، لا في خوف ولا سفر . قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ فقال : أراد ألا يخرج أمته . أخرجه مسلم ، والنسائي ، وأبو داود .

◆ فيجوز الجمع في غير السفر لمن لم يتخذة عادة .
فمن سافر سفر معصية ، والعياذ بالله ، له أن يترخص بها .

29- الأصل في الكلام الحقيقة

- ◆ فإذا أوصى لأولاده ، أو أوقف عليهم ، لا يدخل في ذلك ولد الولد .
- ◆ ولو حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يفعل كذا ، فوكل وكيلًا ففعل ذلك ، لم يحنث .
- ◆ ولو قال هذه الدار لزيد كان إقرارا له بالملك ، حتى لو قال أردت أنه مسكن على الإيجار لم يسمع له .
- ◆ لو حلف لا يدخل دار زيد ، لم يحنث ، إلا بدخول ما يملكها ، دون ما يسكنها بإعارة أو إجارة .

30- لا ضرر ولا ضرار

✦ أخرج مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا ، وأخرج الحاكم والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه وعبادة بن الصامت رضي الله عنه أجمعين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ✦ لا ضرر ، ولا ضرار ✦ .

◆ وهما جملتان خبريتان لفظاً ، طلبيتان معنى ، والمعنى لا يضر الرجل أحاه ابتداءً ولا جزاءً ، فمن وقع عليه ضرر من أخيه ، فأزاله بمضارته ، عوقب كل منهما على جريمته ، فالواجب على من أصابه الضرر أن يرفع أمره للقاضي .

31- الضرر يُزال

- ◆ الضرر يزال أولاً بالطرق السلمية ، فإن عجز رفع الأمر إلى القاضي .
- ◆ وهو جواب لسؤال عن القاعدة السابقة يعني إذا وقع الضرر ماذا نفعل؟
- ◆ فإن قيل كيف يزال الضرر كان الجواب .

32- الضرر لا يُزال بالضرر

- ◆ فالضرر لا يزال بمثله .
- ◆ ولا بما هو أعظم منه .
- ◆ ولكن يجوز دفع الضرر بما هو أقل منه ، فالضرر الأشد زال بالضرر الأخرى .

33- وجوب فعل أخف الضررين

◆ فإذا رأى المسلم منكرًا وأراد تغييره ، ولكن غلب على ظنه أن تغييره يؤدي إلى منكر أشد منه أو إلى منكر مساو له ، فإنه حينئذ لا تجب عليه إزالته ، ولا تستحب ، بل تحرم إن كانت ستؤدي إلى منكر أشد ؛ وكما فعل الخضر عليه السلام حين حرق السفينة .

34- درء المفسد مقدم على

جلب المصالح

◆ يعني إذا كانت هناك مفسدة ، ومنفعة ، وجب إزالة المفسدة أولاً ، قبل تحصيل المنفعة .

◆ فإن تعارضتا ، قدّم درء المفسدة ومنعها .

35- ما حرم سداً للذريعة

أبيح للمصلحة الرجحان

- ◆ كالنظر إلى المخطوبة فإنه أبيع لأمر جائز وهو النكاح .
- ◆ و كالجوس مع الفساق فيباح إذا أراد هدايتهم .
- ◆ الإنتقال من المحظور إلى الجائز ، وذلك عند حصول الضرورات التي تبيح المحظورات .
- ◆ والذريعة هي أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع . فسب الكفار جائز ، ولكن الله تعالى نهى عنه إن ترتب عليه مبادلة السب بالسب :

﴿فَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ﴾

عَدُوًّا بَغِيْرٍ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١٠٨) .

فإن كان سبهم وسب آلهتهم إغاظه لهم ولا ينشأ عن ذلك ضرر يفوق هذه المصلحة أو يساويها جاز .

❁ قال تعالى : **﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾** (النور: ٣١) . فالضرب في الأرض بالأرجل جائز ، ولكنه ممنوع سداً للذرائع فهو يؤدي إلى أمر حرام ، وهو إبداء الزينة ، فإن فعلته لزوجها جاز .

◆ التزوج بالكتائيات جائز لقوله تعالى :

❁ **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** (المائدة: ٥) ، ولكن إذا رغب الكثير في ذلك ، ولحق المسلمات من ذلك ضرر ، جاز للحاكم منعه سداً للذريعة .

❁ روى ابن جرير الطبري في مسنده إلى سعيد بن جبير قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى حذيفة رضي الله عنه بعد ما ولاه المدائن وكثر المسلمات : أنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلقها ، فكتب إليه : لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام وما أردت بذلك ، فكتب إليه : لا ، بل حلال ، ولكن في نساء الأعاجم خلافة - أي خداع ومكر - فإذا أقبلتم عليهن غلبتكم على نسائكم . فطلقها .

36- الأصل فى الأفضاع الأحرىم

◆ أى أن الأصل فى الأحكام التى تتعلق بالزواج وعدمه الأحرىم ، أأأأاً بالأأأأأ ، وسأأاً للأأأأأ .

◆ فىمى اأأأ أنه أأأأ فىلأنة ، وأنأأأأ علىه أأأأه ، فىلأأأأ أأأأه ما لم يأأأ ببببنة .

◆ ولبس لهأه فىلأأة إلا اسأأأأه وأأأ : وهو صببببة أأأأهأ نساء أأأأأأ من أهل فىلأة ، لا بأأأ من ، وأأأأ وأأأ من أهل ألك فىلأة أن بأأأأهأ فىلأا لم أأأه علامه على أنه أأأه علىها من الرأأأة ، ولم بأأهأ أأأ بذلك بأأأ نأأأهأ رأأأهأ لها .

37- العقد على البنات يحرم الأمهات

والدخول بالأمهات يحرم البنات

◆ بمجرد أن يعقد رجل على امرأة ، تحرم عليه أمها .

◆ أما البنت فلا تحرم إلا إذا دخل بأمها .

38- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

❖ وهو لفظ حديث أخرجه البخاري .

◆ فالأم التي أرضعت تحرم على من أرضعت ، لأنها صارت له أمماً ، فتحرم هي وأصولها ، وأخواتها ، وعماتها ، ونحالاتها .

39- إذا اجتمع الحلال والحرام

غُلِبَ الحرام

◆ فإذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم ، والآخر يقتضي الإباحة ،
قدم دليل التحريم عملاً بالإحتياط .

✦ والأصل فيها ما رواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير أن رسول
الله ﷺ قال : ﴿ إن الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتهات
لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ﴾ .

✦ وروى الترمذي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :
﴿ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ﴾ . حسن صحيح .

40- الخروج من الخلاف مستحب

❖ والأصل فيه ما رواه البخ -اري أن النبي ﷺ قال لعائشة -ة ﷺ :
﴿ لولا قومك حديث عهدهم بكفر ، لنقضت الكعبة ، فجعلت لها
بابين ، باباً يدخل الناس منه ، وباباً يخرجون ﴾ .
فترك النبي ﷺ ما استحبه في بناء البيت درءاً للإختلاف ، وجلباً لتآلف
القلوب .

❖ وروى أبو داود في سننه أن ابن مسعود ﷺ أنكر على عثمان ﷺ إتمام
الصلاة في السفر ، ثم صلى خلفه متمماً وقال : الخلاف شر .

◆ يستحب الإتيان بالمضمضة والإستنشاق في غسل الجنابة رعاية لمن أوجبها فيه .

◆ يستحب التدليك في الوضوء والغسل لمن لم ير وجوبها رعاية لمن قال بوجوبهما .

41- التابع تابع يسقط بسقوط متبوعه

ولا يتقدم عليه

✽ روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قلنا يا رسول الله :
ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ فقال
ﷺ : ﴿كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه﴾ .

- ◆ فإن خرج الجنين حياً ذكى ذكاة شرعية لأنه لم يعد تابعاً لأمه .
- ◆ ومن فاتته صلوات في أيام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضى سننها الرواتب .
- ◆ لو مات الفارس سقط سهم الفرس تبعاً لا العكس .
- ◆ والمأموم لا يتقدم الإمام في أى شىء من أفعال الصلاة الفعلية .

42- لا عبرة بالظن البين خطؤه

- ◆ فلو ظن أنه متطهر ، فصلى ، ثم بان حدثه ، توضأ وأعاد .
- ◆ أو ظن دخول الوقت فصلى ، ثم بان أنه لم يدخل ، أعاد .
- ◆ أو ظن طهارة الماء ، فتوضأ به ، ثم بان نجاسته .
- ◆ أو ظن الصائم بقاء الليل أو غروب الشمس ، فأكل ، ثم بان خلافه .

43- الدفع أقوى من الرفع

- ◆ فالفسق يمنع إنعقاد الإمامة ابتداءً ، ولو عرض في الأثناء لم ينعزل .
- ◆ ووجود الماء قبل الصلاة للمتميم يمنع الدخول فيها ، وفي أثنائها لا يبطلها . ففي الإبتداء دافعة ، وفي الأثناء رافعة .

44- يدخل القوي على الضعيف ولا عكس

- ◆ فيجوز إدخال الحج على العمرة ، ولا عكس .
- ◆ ولو وطئ أمة ، ثم تزوج أختها ، ثبت نكاحها ، وحرمت الأمة .

45- اجتماع المقاصد والأجناس

يؤدي إلى التداخل

- ◆ فإذا اجتمع حيض وجنابة ، سد عنهما غسل واحد .
- ◆ لو اجتمع الحدث الأصغر والحدث الأكبر ، سد غسل واحد .
- ◆ والسنة تدخل في الفرض ، ولا يدخل الفرض في السنة .
- ◆ ولو تعدد السهو في الصلاة ، لم يتعدد السجود .

46- الضرورات تبيح المحظورات

❁ لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٧٣) .

◆ وللضرورة الشرعية ضوابط :-

أن تكون الضرورة متحققة لا متوهمة أو مظنونة .

ألا يمكن تلاشيها بوجه مشروع .

أن تقدر الضرورة بقدرها .

أن تكون النتيجة متحققة في رفع الضرورة .

◆ فمن الضرورات المتوهمة ما جاء في قوله تعالى :

❁ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أُنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا

مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ

مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ٩٧) .

كنوز الفقه _____ القواعد

❁ وقوله تعالى : ﴿وَقَالُوا لَا نَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ

كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ (التوبة: ٨١) .

◆ كتناول بعض المحرمات بدعوى الإضطرار إليها كالدخان ، والتداوى بما فيه مسكر مع وجود البديل .

◆ الذهاب إلى أماكن اللهو والمجون بحجة الترويح عن النفس .

◆ العمل في الفنادق التي تقوم ببيع الخمر والخنزير .

◆ وتقدير الضرورة بقدرها : جاء في قوله تعالى :

❁ ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٧٣) ، أي

يأكل من الميتة ما يسد جوعه فقط .

- فالجيرة التي يربط بها الجرح ينبغي ألا تتجاوز موضعها إلا بقدر الحاجة .

- والطبيب لا ينظر من العورة إلا بقدر ما تدعو إليه الضرورة .

◆ ولا بد من التحري عن الضرورة ، فإن كان لشخص إناءان في أحدهما

ماء طاهر وفي الآخر ماء نجس ، واشتبه عليه الطاهر منهما ، فإنه يتحري

كنوز الفقه _____ القواعد

للشرب لأنه ضرورة ، ولا يتحرى للوضوء ، لأن التيمم يسد مسده ،
فيتركهما معا وتيمم .

◆ واعلم أن الإضطرار لا يبطل حق الغير ، فلو جاع إنسان جوعاً شديداً
فوجد طعاماً لإنسان فأكله أو أكل منه ، وجب عليه أن يأتي لصاحب
الطعام بمثله ، أو يدفع له ثمنه بطريقة ميسرة .

◆ واعلم أن ما جاز لعذر ، فإنه يبطل بزواله .

◆ وكذا لا واجب مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة .

◆ وإذا زال المانع عاد الممنوع ، وكذا إذا حاضت المرأة منعت من الصلاة
والصوم ، فإذا طهرت وجب عليها الصلاة والصوم .

47- الحاجة تنزل منزلة الضرورة

- ◆ كإباحة النظر إلى المخطوبة .
- ◆ وإباحة نظر الطبيب إلى عورة المريض .
- ◆ والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة .

48- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه

◆ فكل ما يحرم على المكلف أخذه ، لا يجوز أن يتصدق به ، أو يهبه ، أو يهديه . فالرشوة لا يجوز أخذها ولا إعطاؤها .

◆ ويستثنى من هذه القاعدة :

- الرشوة للحاكم ليصل الإنسان إلى حقه .
- إعطاء شيء لمن يخشى هجوه .
- لو خاف الوصري أن يستولي غاصب على المال ، فله أن يؤدي شيئاً ليخلصه ويكون الإثم على الآخذ دون المعطي .

49- إذا سقط عن الناس الأعظم

سقط ما هو أصغر منه

◆ فالمكره على كلمة كفر ، لا يترتب على نطقه بها ما يترتب على المرتد ، من التفريق بينه وبين زوجه ، وغنم ماله ، وإباحة دمه ، وعدم غسله ودفنه في مقابر المسلمين .

50- الإعمال أولى من الإهمال متى أمكن

فإن لم يمكن أهمل

◆ فإن قال رجل : وقفت هذه الدار على أولاد فلان ، وليس لفلان إلا أولاد أولاد ، حمل الكلام على أولاد أولاده . ولا يحمل الكلام على المجاز إلا عند تعذر حمله على الحقيقة .

◆ ولا يحمل الكلام على التوكيد إذا تعذر حمله على التأسيس ، فمن قال لزوجته أنت طالق أنت طالق ، ولم ينو شيئاً ، فالأصح حمله على الإستئناف ، ويصيرا طلقتين .

◆ لا ينسب لساكت قول ، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان .
فإذا باع شخص مال غيره على مرأى ومسمع منه ، وسكت عن عمله ، فلا يعد هذا السكوت من صاحب المال رضاً منه بالبيع .

كنوز الفقه _____ القواعد

◆ وإذ جمع شخص أناساً في مرض موته ، وأشهدهم أنه ليس مديناً لأحد من الناس ، وكان رجل من الحضور له دين ولم يتكلم ، فذلك لا يمنع الرجل بعد وفاة المشاهد من الإدعاء بماله من الدين .

◆ إذا أراد شخص شراء شيء ، وبينما هو يستلمه من صاحبه أخبره رجل بأن في الشيء عيباً فسكت ، فسكوته يعد رضا منه بالعيب .

وشذ من القاعدة أمور منها :

◆ سكوت البكر عند استثمارها قبل التزوج يعد رضا منها بنص الحديث ﴿وإذنها صماتها﴾ . رواه مسلم .

◆ سكوت الوكيل إذا وكله شخص في بيع شيء أو قبضه ، يعد قبولاً للتوكيل .

51- تسقط الح-دود بالشبهات

✦ أخرج الترمذي ، والحاكم ، والبيهقي ، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلو سبيله ، فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة ﴾ .

◆ كمن أتى أمراً مختلفاً في حلة و حرمة ، كنكاح المتعة ، فإن صاحبه لا يجد لوجود الشبهة

◆ وكذا النكاح بلا ولي ، فإن بعض الفقهاء أباحه إذا كانت المرأة رشيدة .

◆ ولا بد أن تكون الشبهة قوية ، ولا يعتد بالشبهة الضعيفة .

52- العادة مُحكمة

❁ لقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨) .

❁ ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ (الأعراف: ١٩٩) .

❁ ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩) .

❁ وقوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان : ﴿خذي ما يكفيك وولديك

بالمعروف﴾ . رواه البخاري .

❁ أخرج أحمد في مسنده موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : ﴿ما رآه

المسلمون حسناً فهو عند الله حسن﴾ .

◆ فالعادة والعرف أصلان يرجع إليهما الفقيه في مسائل كثيرة منها :

- معرفة سن الحيض ، والبلوغ ، والنفاس ، والطهر .
- وطول الزمان وقصره في موالة الوضوء .
- وأجرة عمل الصناعات .
- وفي قبول القاضي للهدية لمن له عادة معه بالإهداء .

كنوز الفقه _____ القواعد

- ◆ والعادة تعتبر إذا اضطردت ، فإن اضطرت فلا .
فاذا باع شيئاً بدراهم نزل على النقد الغالب في البلد .
ولكن لو اضطرت العادة في بلد وذاع فيه عملات أخرى وجب البيان .
- ◆ وتعتبر العادة عرفاً باضطرادها وشيوعها بين الناس ، واستمرارها ، والمراد أكثر الناس لا جميعهم ، فيحكم بمقتضاها عند عدم وجود النص الصريح .
فالمرأة التي لم يسم لها مهر كان لها مهر مثلها في المال والجمال والنسب .
- ◆ فكل ما ورد به الشرع مطلقاً ، ولا ضابط له فيه ، ولا في اللغة ، يرجع فيه إلى العرف الذي استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول ، ولم يكن معارضاً للشرع .
- ◆ ولو حلف لا يأكل كما لم يحنث بأكل السمك وإن سماه الله لحماً ، ولو حلف لا يجلس على بساط أو تحت سقف أو في ضوء سراج لم يحنث على الأرض وإن سماها الله بساطاً ، ولا تحت السماء وإن سماها الله سقفاً ، ولا في الشمس وإن سماها الله سراجاً .

53- المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً

◆ فلو عمل شخص لآخر عملاً ولم يتفقا على الأجر ، فللعامل أجره المثل
إن كان معروفاً بين الناس أنه يعمل بالأجرة ، فإن لم يكن معروفاً بين
الناس بذلك فلا أجر له .

◆ وإذا اشترى شخص من آخر شيئاً بعشر جنيهاً ، ولم يعين نوع الجنيه
يرجع إلى العملة المتداولة في تلك البلدة .

54- ما يعاف في العادات يكره في العبادات

◆ فالأواني المعدة للنجاسات والمستقذرات من الفضلات يكره استعمالها في الطهارات والمطعومات .

◆ وتكره الصلاة في الأماكن التي يغلب عليها القاذورات .

◆ ويكره الوضوء والغسل من الماء المستعمل في طهارة .

55- الترجيح يقع بقوة العلل لا كثرتها

◆ فلو أن رجلاً جرح رجلاً بجراحة واحدة ، وجرحه الآخر جراحات كثيرة فماتا من ذلك استويا في حكم القتل .

◆ ولو أن أحد المدعين أقام شاهدين ، وأقام الآخر عشرة من الشهداء تثبت المعارضة والمشاركة بينهما .

56- الإيثار فى القرب مكروه

وفى غيرها محبوب

❖ لما رواه البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ❖ لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ❖ .

◆ فإن كان المسلم فى الصف الأول مثلاً ، فلا يؤثر بمكانه أحداً .

◆ وكذا سائر القرب فلا إيثار بماء الطهارة ، ولا بستر العورة .

57- البينة على من ادعى واليمين على من أنكر

✦ روى مسلم في صحيحه عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء الرجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه ﴾ .

✦ وروى الترمذي بسند حسنه الحافظ في الفتح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته : ﴿ البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ﴾ .

وهذه القاعدة مبنية على براءة الذمة .

58- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

❁ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا

حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨) .

والأمانات تتضمن الولايات كلها .

❁ وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ : ﴿كلكم راع وكلكم مسئول عن

رعيته﴾ . رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

❁ وما رواه البخاري بسنده إلى معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال :

﴿ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه ، لم يجد رائحة

الجنة﴾ .

◆ فمنها : إذا لم يوجد ولي للقتيل فالسلطان وليه ، ولكن ليس له إلا

القصاص أو الدية ، لا العفو .

◆ لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماماً فاسقاً للصلاة بالناس .

◆ إذا زوج القاضي صغيرة بغير كفاءة لم يجز لأنه لم ينظر إلى مصلحتها .

59- الجهل والنسيان والخطأ يرفع الإثم

ولا يسقط الحكم

❁ فالأصل فيها قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥) .

❁ وما رواه ابن م - اجه وابن حبان والحاك - م أن رسـول الله ﷺ قال : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنَّسْيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ﴾ .

◆ فإن وقع الجهل أو النسيان أو الخطأ في ترك الأمور ، فلا يسقط حكمه كما سقط إثمه ، بل يجب تداركه متى علم بوجوبه أو ذكره أو أدرك خطأه .

◆ فمن نسي صلاة أو صوماً أو حجاً أو زكاة أو كفارة وجب تداركه بالقضاء .

وكذا لو وقف بغير عرفة غلطاً وجب القضاء .

كنوز الفقه _____ القواعد

◆ فإن وقع الجهل أو النسيان أو الخطأ في فعل منه ي عنه ، فإن كان فيه إتلاف لحق الغير ففيه الضمان ، وإن لم يكن فيه إتلاف لم يترتب عليه شيء .

فلو أتلف المشتري المبيع قبل القبض جاهلاً عزم ثمنه .

◆ إن كان الفعل أو الترك يوجب عقوبة ، كان الجهل أو النسيان أو الخطأ شبهة في إسقاطها ، فمن شرب خمراً جاهلاً فلا حد عليه ولا تعزير ، ومن جامع نهار رمضان ناسياً أو جاهلاً بالحكم لا كفارة عليه ، وتجب عليه الإعادة .

◆ ولكن من جهل حكماً يعلمه عامة المسلمين لم يقبل عذره بجهله ، إلا إن كان حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ، وذلك كتحریم الزنا والقتل ، والسرقه والخمر ، والكلام في الصلاة ، والأكل في الصوم ، ونحوه مما هو شائع .

◆ أما من علم بتحريم شيء ، و جهل ما يترتب عليه ، لم يفده ذلك . فمن علم تحريم الزنا أو الخمر و جهل وجوب الحد عليهما يحد بالإتفاق .

60- الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً

حرم حلالاً أو أحل حراماً

❁ قال تعالى : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨) .

❁ وعن عمر بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً﴾ . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال الترمذي حسن صحيح .

◆ والصلح قد يكون مستحباً ، وقد يكون واجباً ، وقد يكون مكروهاً ، وقد يكون حراماً .

◆ فالمستحب : كما في قوله تعالى :

❁ ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ

أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ (النساء: ١١٤) .

كنوز الفقه _____ القواعد

◆ والواجب : قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات: ٩) .

◆ والمكروه : هو صلح يؤدي إلى مكروه .

◆ والحرام : هو الصلح الذي يؤدي إلى حرام ، كالمصالحة في حد الزنا ،

أو السرقة ، مثلا بأن يقول الزاني لمن رأوه خذوا مني كذا وكذا ولا ترفعوا

أمرى للقاضي ، أو صالح شاهدا بالمال ليكنتم الشهادة عليه .

◆ والجائز : كما في قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ

يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (النساء: ١٢٨) .

61- إذا ثبت الإستحقاق ابتداء لمبهم

فالقرعة تميز المستحق

❁ لقوله تعالى : ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ

مَرِيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (آل عمران: ٤٤) .

❁ وقوله : ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (الصفات: ١٤١) .

❁ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد السفر أقرع

بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . أخرجه الترمذي .

❁ ولقوله ﷺ : ﴿لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم

يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا﴾ . رواه البخاري ، ومسلم .

وفي مشروعية القرعة تطيب للقلوب ، وإزالة الحيرة عند التساوى والإبهام .

◆ والقرعة تكون مباحة في الأمور المباحة التي لا يؤدي فيها النزاع إلى

اشتداد الخصومة .

◆ وتكون مندوبة إذا كانت فيها تطيب للنفوس مع عدم وجود التهمة .

كنوز الفقه _____ القواعد

- ◆ وتكون واجبة إذا ترتب عليها دفع التهمة وقطع النزاع .
- ◆ وتكون مكروهة في الأمور المكروهة .
- ◆ وتكون محرمة في الأمور المحرمة .
- ◆ أمثلة ذلك إذا تساوى الشركاء في الأسهم في دار أو عقار وكل واحد منهم يريد مكانا معيناً لوجهته أو لحسن موقعه ، فحينئذ يقرع بينهم لحسم النزاع .
- ◆ ولا تجرى القرعة في شيء تعين فيه الحق لأن في القرعة حينئذ ضياعاً لذلك الحق وتلك المصلحة .
- ◆ إذا اجتمع محدثان حدثاً أكبر وأصغر وعندهما ماء يكفي أحدهما ولا اختصاص لأحدهما به فإنهما يقترعان .
- ◆ إذا تشاحنوا في الأذان مع تساويهم في الفضل ونداوة الصوت فإنه يقرع بينهم .
- ◆ إذا ادعى الوديعة اثنان فقال المودع لا أعلم لمن هي منكما فإنه يقرع بينهما فمن خرجت له حلف وأخذها .

62- الحريم له حكم ما هو حريم له

❖ عن عمر رضي الله عنه وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه كذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ❖ **الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ❖ .** رواه البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه .

- ◆ **وحريم الواجب ما لا يتم الواجب إلا به :**
- فيحرم الإستمتاع بما بين السرة والركبة في الحيض لحرمة الفرج ، ويجب ستر جزء من السرة والركبة مع العورة .
 - وحریم المسجد حكمه حكم المسجد ، فلا يجوز الجلوس فيه للبيع ولا للجنب ، ويجوز الإقتداء فيه بمن في المسجد .

63- الخراج بالضمان

❖ روى أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد ، وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن رجلاً اشترى عبداً فاشتغله ، ثم وجد به عيباً فرده ، فقال : يا رسول الله : إنه قد اشـتغل غلام ي ، فقال رسول الله ﷺ : ❖ الخراج بالضمان ❖ .

◆ والخراج هو ما يدر على المالك من خير السلعة المشتراة كاللبن من الحيوان ، والغلال من الأرض .

◆ فمن اشترى عبداً مثلاً فإنه إن هلك ضمنه المشتري ، ولذلك حق للمشتري الإستمتاع بخراج العبد مقابل ضمانه له إن هلك .

64- الحميل غارم

◆ والحميل هو الضامن أو الكفيل .

✦ روى أبو داود ، وابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : **﴿الحميل غارم﴾** .

◆ فالضامن يكون ملزماً بدفع الحق إن لم يؤده المضمون .

65- الغرم بالغنم

- ◆ فمّن ناله شيء يجب أن يتحمل ضرره بقدر منفعته .
- ◆ فأحد الشركاء في المال يلزمه من الخسارة بنسبة ماله من المال المشترك ، كما يأخذ من الربح ، وإذا احتاج ملك مشترك للتعمير والترميم فعلى كل واحد من الشركاء أن يدفع من النفقات بنسبة حصته في الملك .
- ◆ أما إذا استأجر إنسان دابة وهلكت بلا تعد منه ، فإنه لا يضمن سوى الأجرة ، فهو حين استلمها كان مؤتمناً عليها ، والمؤتمن غير ضامن .
- ◆ إذا تصرف الشخص تصرفاً شرعياً يقره الشرع ، فنشأ عنه إتلاف مال لا يضمنه ، ولا يغرم ثمنه كمن حفر في أرضه بئراً فوق وقع فيه حيوان لشخص آخر لا يلزمه ثمنه ولا رد مثله .

66- الرخص لا تناط بالمعاصري

- ◆ ومن ثم لا يستبيح المعاصري بسفره شيئاً من رخص السفر من القصر ، والجمع ، والفطر ، والمسح ثلاثاً ، والتنفل على الراحلة ، وترك الجمعة .

- ◆ أما الرخص التي تكون في الحضر والسفر ، وليست خاصة بالسفر فتجوز للمعاصري بسفره .

67- إذا اجتمع المباشر والمتسبب

أضيف الحكم إلى المباشر

◆ فلو دل شخص لصاً على مال الآخر ليسرقه اللص ، فليس على الدال ضمان ، وإنما الضمان على اللص .

◆ ولو حفر رجل بئراً في الطريق العام ، فألقى أحد حيوان شخص في ذلك البئر ، ضمن الذي ألقى الحيوان ، ولا ضمان على حافر البئر .

68- المؤمن غير ضامن ما لم يفرط

❖ روى الدارقطني بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ﴿ لا ضمان على مؤتمن ﴾ . وسنده ضعيف .
◆ وقضى بذلك أبو بكر رضي الله عنه .

◆ والمؤتمن هو من اشتهر بالأمانة بين الناس ، فاستودعوه ما يخشون عليه من الضياع ، وهو غير ضامن لما أؤتمن عليه إذا ضاع منه أو تلف ، إلا إذا ثبت تفريطه في حفظه ، فعليه الضمان ، والقول في هذا قوله مع يمين .

◆ واستثنى من هذه القاعدة تضمين الصانع ، لأنهم اشتهروا بخلف الوعد ، والإهمال فيما عندهم من الثياب والنعال وغيرها ، فيضمنون ما تلف عندهم نكالا لهم .

◆ ومن المعلوم أن الوكيل مؤتمن .

69 - من تطب ولا يعلم منه طب فهو ضامن

❖ وهو حديث رواه أبو داود ، والدارقطني ، والحاكم ، وابن ماجه بسند حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

◆ فمن ادعى أنه طبيب ، فعالج مريضاً فأهلكه ، أو أتلف منه عضواً من أعضائه ، فعليه الدية إذا لم يكن له بالطب علم يؤهله لنوع المرض الذي قام بعلاجه ، فطبيب العيون لا يعالج القلب مثلاً .

70- المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من

سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم

❖ وهو نص حديث رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد بسند صحيح عن قيس بن عباد .

- ◆ فالمسلمون سواسية في الحقوق العامة ، والقصاص ، والديات ، وغير ذلك رجالاً ونساء .
- ◆ وبذلك لا يقتل مسلم بكافر لعدم التكافؤ .

❖ فقد روى أبو داود ، والحاكم ، والنسائي ، وأحمد عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ألا لا يقتل مؤمن بكافر﴾ .

◆ أما إن سرق مسلم مال كافر فإنه يقطع به .

◆ ولو قتل الرجل المسلم المرأة المسلمة قتل بها .

كنوز الفقه _____ القواعد

◆ وهم يد على من سواهم وهو قوله تعالى :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (التوبة: ٧١) .

ويسعى بدمتهم أديانهم ، يعني أن أدنى رجل أو امرأة منهم ، وليس فيهم ديني ، كأعلى رجل منهم في إعطاء عهد الأمان ، بشرط أن يكون عاقلاً يعرف ما يترتب عليه هذا العهد من خطورة ، أو دفع ضرورة ، فإن أعطى رجل مسلم رجلاً من الكفار عهداً على حفظ نفسه وماله ، وجب على المسلمين جميعاً أن يوفوا له بذلك .

71- الرخص لا تناط بالشك

◆ فيجب إتمام الصلاة على من شك في جواز القصر .

◆ ويجب غسل الرجلين لمن شك في جواز المسح .

72- الرضا بالشريء رضاً بما يتولد منه

◆ فإن رضى أحد الزوجين بعيب صاحبه ، فزاد بعد ذلك العيب ، فلا خيار له .

◆ لو قطعت يد في قصاص ، فسرى الجرح ، فهو هدر لا شيء فيه .

◆ لو سبق ماء المضمضة أو الإستنشاق إلى جوفه ولم يبالغ ، لم يفطر .

73- السؤال معاد فى الجواب

◆ فلو قيل على وجه الاستخبار أطلقت زوجتك ، فقال نعم ، كان إقراراً به يؤخذ به فى الظاهر ، ولو كان كاذباً .

◆ وجميع مسائل الإقرار داخلة فيها :

◆ فإذا قيل له لى عندك كذا ، فقال نعم ، أو قيل أوليس عليك كذا ، فقال بلى ، أو قال أجل فى الصورتين ، فهو إقرار .

74- ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً

﴿ أصله قوله لعائشة رضي الله عنها : ﴿ أجرك على قدر نصبك ﴾ . رواه مسلم .

◆ ومن ثم كان فصل الوتر أولى من وصله ، لزيادة النية والتكبير والسلام .

◆ وصلاة النفل قاعداً على النصف من صلاة القائم ، ومضجعاً على النصف من القاعد ، استثنى من هذه القاعدة بعض الصور :

- الصلاة مرة في جماعة أفضل من فعلها وحده خمسا وعشرين مرة .
- القصر أفضل من الإتمام بشرطه .
- الضحى أفضلها ثمان ، وأكثرها ثنتا عشر ، والأول أفضل تأسيا بفعله ﷺ .

- قراءة سورة قصيرة في الصلاة أفضل من بعض سورة ، وإن طال ، لأنه المعهود من فعله ﷺ .
- صلاة الصبح أفضل من سائر الصلوات ، مع أنها أقصر من غيرها .
- تخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلها .

75- المتعدي أفضل من القاصر

❖ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ❖ من مشى في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين ❖ . رواه الطبراني في الأوسط والحاكم وصححه ، ولفظ الحاكم :-
❖ لأن يمشى أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته ، أفضل من أن يعتكفا في مسجدي هذا شهرين ❖ .

◆ ومن ثم فالقائم بفرض الكفاية له مزية على القائم بفرض العين ، لأنه أسقط الحرج عن الأمة .

76- الفرض أفضل من النفل

❖ روى البخاري وغيره عن حديث رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تعالى قال : ❖ وما تقرب إلى عبدي بأحب إليّ مما افترضه عليه ❖ .

◆ واستثنى : إبتداء السلام سنة والرد واجب ، والإبتداء أفضل لقوله ﷺ : ❖ وخيرهما الذي يبدأ صاحبه السلام ❖ .

◆ وكذا استثنى ما كان في قاعدة : (العدل واجب ، والفضل سنة) ، حيث الفضل أفضل من العدل .

77- الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من

المتعلقة بمكانها

◆ فصلاة الجماعة في خارج المسجد أفضل من صلاته فذاً داخل المسجد

◆ صلاة النافلة في البيت أفضل منها في المسجد ، لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها ، بل صلاة النافلة في البيت أفضل منها في مسجد رسول الله ﷺ ، أما التضعيف فالمقصود به الفرض .

◆ وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها خلف رسول الله ﷺ في مسجده .

◆ ومنها الرمل في الطواف مستحب ، والقرب من الكعبة مستحب ، فلو منعت الزحمة من الجمع بينهما ، ولم يمكنه الرمل مع القرب وأمكته مع البعد فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى .

78- الواجب لا يترك إلا لواجب

- ◆ فقطع اليد في السرقة لو لم يجب لكان حراماً .
- ◆ ووجوب أكل الميتة للمضطر .
- ◆ والختان للذكور لو لم يجب لكان حراماً ، لما فيه من قطع عضو وكشف عورة والنظر إليها .
- ◆ العودة من قيام الثالثة إلى التشهد الأول يجب لمتابعة الإمام إذا فعله الإمام ، ولا يجوز فعله للإمام المنفرد لأنه ترك فرض لسنة .
- ◆ واستثنى من ذلك النظر إلى المخطوبة لا يجب ، ولو لم يشرع لم يجز .
- ◆ وكذا قتل الحية في الصلاة لا يجب ، ولو لم يشرع لكان مبطلاً للصلاة .
- ◆ ومنها زيادة ركوع في صلاة الكسوف لا يجب ، ولو لم يشرع لم يجز .
- ◆ ويؤخذ من هذه القاعدة أن الصلاة في صف شرع فيه قبل إتمام صف أمامه لا يُحصّل فضيلة الجماعة ، ولكن يؤمر أحدهم بالتخطي حتى يسد الفرجة التي أمامه ، وأصل التخطي مكروه أو حرام ، فلولا أنه واجب لإتمام الصف لم يجز ، وليس هو واجباً لصحة الصلاة ، فتعين أن يكون لحصول الفضيلة .

79- ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه

لا يوجب أهونهما بعمومه

◆ فلا يجب على الزاني التعزير بالملامسة والمفاخدة ، فإن أعظم الأمرين وهو الحد قد وجب .

◆ وخروج المني لا يوجب الوضوء ، فإنه قد أوجب الغسل ، وهو أعظم الأمرين .

80- ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط

◆ ولهذا لا يصح نذر الواجب : فلا يصح أن ينذر على نفسه صلاة الظهر ، أو صيام رمضان مثلاً .

◆ ولو قال طلقتك بألف على أن لي الرجعة ، سقط قوله بألف ، ويقع رجعيًا ، لأن المال ثبت بالشرط ، والرجعة بالشرع ، فكان أقوى ، ومن المعلوم أن الذي يطلق بعوض فلا رجعة له .

◆ ولو اشترى قريبه ، ونوى عتقه على الكفارة ، لا يقع عنها ، لأن عتقه بالقرابة حكم قهري ، والعتق عن الكفارة يتعلق بإيقاعه واختياره .

◆ ومن لم يحج إذا أحرم تبطلوع أو نذر وقع عن حجة الإسلام ، لأنه يتعلق بالشرع ، ووقوعه عن التطوع والنذر متعلق بإيقاعه عنهما ، والأول أقوى .

81- الغالب معتبر والنادر لا حكم له

◆ فقولهم : الأصل في الأشياء الحل ، لأنه الغالب الكثير ، أما المحرمات فمحصورة معدودة .

◆ وقولهم : الأصل براءة الذمة ، لأنه الغالب الكثير ، والأصل في الأشياء الطهارة .

- ◆ ولكن هناك مسائل يحكم فيها بالنادر دون الغالب منها :-
- الغالب على ثياب الصبيان النجاسة ، والنادر سلامتها ، وقد جاءت السنة بصلاته ﷺ حاملا أمامة .
 - الغالب القرء الواحد في العدة لبراءة الرحم ، والنادر شغله معه ، ومع ذلك لم يحكم الشرع به حتى ينضم إليه قرآن .

82- المشغول لا يشغل

- ◆ فلو استأجر إنساناً شهراً لخدمة المنزل ، لم يجوز أن يستأجره تلك المدة لخياطة ثوبه أو لخدمة دوابه .
- ◆ ومن كان مشغولاً بذكر أو قراءة قرآن ، لم يجوز لأحد أن يقطع عليه ذلك ، ويشغله بحديث سمر .

83- الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة

- ◆ ولهذا لا يتصرف القاضي مع وجود الولي الخاص وأهليته .
- ◆ ولو آذنت للولي الخاص أن يزوجه بغير كفء ففعل صح ، أو للحاكم لم يصح .
- ◆ وللولي الخاص استيفاء القصاص ، والعفو عن الدية ، وليس للإمام العفو عن الدية .

84- الاشتغال بغير المقصود إعراض

عن المقصود

- ◆ ولهذا لو حلف لا يسكن هذه الدار ، ولا يقيم فيها ، فتردد ساعة حنث ، وإن اشتغل بجمع متاعه ، والتهيؤ لأسباب التعللة لا يحنث .
- ◆ ولو قال طالب الشفعة للمشتري عند لقائه بكم اشترت ، أو اشترت رخيصاً ، بطل حقه .

85- الميسور لا يسقط بالمعسور

﴿مستنبطة من قوله ﷺ : ﴿إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ .
رواه مسلم .

◆ فإذا كان مقطوع بعض الأطراف ، يجب غسل الباقي جزماً ، والقادر على ستر بعض العورة ، يستر القدر الممكن ، والقادر على بعض الفاتحة يأتي به .

◆ خرج عن هذه القاعدة مسائل منها :-

- واجد بعض الرقبة في الكفارة لا يعتقها ، بل ينتقل إلى البدل .
- والقادر على صوم بعض يوم دون كله ، لا يلزمه إمساكه .

كنوز الفقه _____ القواعد

86- كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب

عليه لم يفده ذلك

◆ فمن علم تحريم الزنا أو الخمر ، وجهل وجوب الحد عليهما ، يحد إذا زنى أو شرب خمراً .

◆ وكذا لو علم تحريم القتل ، وجهل وجوب القصاص ، يجب القصاص عليه لو قتل .

87- الإسلام يجب ما قبله في حقوق الله دون

ما تعلق به حق آدمي

◆ كالتقصاص ، وضمان المال .

◆ فمن أسلم وعليه دين أو في رقبته دم أخذ منه .

◆ أما حق الله تعالى فقد عفا الله تعالى عنه بدخوله الإسلام .

88- الصريح لا يحتاج إلى نية

والكناية لا تُلزم إلا بنية

◆ الصريح هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق ويقابله الكناية .

◆ والصريح مراتب :-

- إحداها : ما تكرر قرآناً وسنة ، مع الشيعاء عند العلماء والعامه ، فهو صريح قطعاً كلفظ الطلاق .

الثانية : غير الشائع كلفظ الفراق ، والسراح .

◆ فلفظة الطلاق الصريح يقع ولا تفيد نيته .

أما الكناية كأن يقول لها حبلك على غارك فهو كناية ينظر فيها إلى نية الرجل .

◆ فالصريح فى البيع مثل : بعتك ، أو ملكتك .

◆ والصريح فى القبول : اشتريت ، رضيت ، قبلت .

والكناية : خذه بكذا ، أبتك بكذا ، أو اختر .

◆ الصريح فى القرض : أقرضتك ، أو سلفتك .

كنوز الفقه _____ القواعد

- ◆ الصريح في الوقف : أوقفت ، أو حبست ، أو سلبت .
- ◆ الصريح في الخطبة : أن يقول أريد نكاحك إذا انقضت عدتك ، أو نكحتك .
- ◆ والتعريض : رب راغب فيك - من يجد مثلك - إن الله سائق إليك خيراً .
- ◆ الطلاق صريحه : الطلاق ، والفراق ، والسراح .
- ◆ والكناية : أنت خلية ، برية ، بائن ، حرام ، حرة ، إلحوي بأهلك .

كنوز الفقه _____ القواعد

89- الشرط إنما يتعلق بالأمور المستقبلية

◆ فلو قال : يا زانية إن شاء الله ، فهو قاذف ، لأنه خبر عن ماض فلا يصح تعليقه بالمشيئة .

◆ ومن قال : والله ما فعلته إن شاء الله ، حنث .

90- لا ينسب للساكت قول

- ◆ فلو سكت الثيب عند الإستئذان في النكاح لم يقيم مقام الإذن
- ◆ ولو رأى السيد عبده يتلف مالاً لغيره ، وسكت عنه ضمنه .
- ◆ وإذا سكت المحرم وقد حلقة الحلاق مع القدرة على منعه لزمته الفدية .

91- كل من وجب عليه شيء ففات

لزمه قضاؤه

إلا في مسائل :-

- ◆ من نذر صوم الدهر ، فإنه إذا فاته منه شيء لا يتصور قضاؤه .
- ◆ إذا نذر أن يصلي الصلوات في أوائل أوقاتها ، فأخّر واحدة ، فصلاها في آخر الوقت .
- ◆ إذا نذر أن يعتق كل عبد يملكه ، فملك عبيداً وأخّر عتقهم حتى مات لم يعتقوا بعد موته لأنهم انتقلوا إلى ورثته .
- ◆ إذا نذر أن يحج كل سنة من عمره ، ففاته من ذلك شيء .
- ◆ رد السلام إذا فاته لا يقضى ، ولا يثبت في الذمة .
- ◆ الفرار من الزحف لا قضاء فيه ولا كفارة .

92- من لزمته نفقته لزمته فطرته

- ◆ من زوجة ، وولد ، وخادم ، ووالد ، ووالدة وغيرهم .
- ◆ فمن لزمته النفقة عليهم ، لزمه إخراج زكاة الفطر عنهم .
- ◆ ويستثنى من ذلك : القريب ، وزوجة القريب ، وزوجة الأب ، والفقير من غير الأقارب ، فهؤلاء على المسلمين نفقته ، لا فطرته .

93- كل قرض جر نفعاً مشروطاً فهو ربا

◆ إذا اشترط الدائن أى منفعة دنيوية مقابل قرضه يكون ربا ، فإذا لم يشترط الدائن الزيادة على الدين ، فزاده المدين من تلقاء نفسه مبالغة في إكرامه فلا بأس به .

✽ روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فقضاني ، وزادني .

✽ وأخرج الترمذي والنسائي عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خياركم أحسنكم قضاء للدين .

94- الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل

❖ لما رواه مسلم والنسائي عن جابر رضي الله عنه : نهر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر ، لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر .
♦ والصبرة ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن ، فلا يجوز بيع جنس بجنسه كتمر بتمر ، وقمح بقمح ، وزبيب بزبيب ، وأحدهما مجهول المقدار فهذا يكون رباً .

❖ فعن أبي عبيدة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ❖ الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ❖ . رواه مسلم .

♦ فهذا نص على وجوب شرطين إذا تماثلت الأصناف وهي :

- المثلية في الوزن والكيل ، والقبض في المجلس .

♦ فإذا اختلفت الأجناس فهناك شرط واحد : وهو القبض في المجلس .

95- الإكراه الحلال لا يفقد الرضا بالعقد

- ◆ الإكراه نوعان : بحق ، وبغير حق .
- ◆ إكراه بحق : كإكراه المدين القادر على وفاء دينه .
وإكراه المرتد على الإسلام .
- ◆ إكراه بغير حق : كالإكراه على اغتصاب حق الغير ، أو حمله على بيع ما عنده دون رضاه .
- ◆ وهذا النوع ينقسم إلى :
 - إكراه ملجئ : وهو الذى يكون بالتهديد بإتلاف النفس أو عضو منها أو بإتلاف جميع المال ، أو بقتل من يهم الإنسان أمره .
 - وإكراه غير ملجئ : وهو ما دون ذلك فإن كان الإكراه مشروعاً لمصلحة راجحة أو ضرورة ملحة أو دفعاً لعدوان كان العقد المترتب عليه صحيحاً نافذاً .

96- كل ما جاز بيعه منفرداً جاز

استثناؤه من المبيع

- ◆ فإذا باع الرجل بستاناً ، واستثنى منه شجرة موز أو أكثر بقرارها ، أى بالأرض التى زرت فيها ، ورضي المشتري بذلك صح البيع .
- ◆ وإذا باع الرجل داره ، واستبقى لنفسه منها حجرة أو حجرتين ، وعين ما استثناه فى العقد صح البيع .
- ◆ والأشياء التى لا يجوز بيعها منفردة مثل بيع عضو من أعضاء الحيوان ، أو ما كان مجهولاً .

97- ما جاز إجارته جازت إعارته

- ◆ الإجارة من الأمور المستحبة شرعاً لأنها من باب التعاون على البر وتفريج الكرب لجلب المحبة بين الناس .
- ◆ وقد تكون واجبة إذا كان المستعير مضطراً وفي حاجة ملحة إليها لحفظ دينه أو نسله أو عرضه أو ماله .
- ◆ وقد تكون حراماً إذا كان فيها إعانة على معصية .
- ◆ وقد تكون مكروهة إذا كان فيها إعانة على مكروه .
- ◆ والإجارة : هي تملك المنافع الجائزة بعوض معلوم .
- ◆ والإعارة : هي تملك المنافع بغير عوض ، أما ما تذهب عينه بالانتفاع به كالطعام فليس فيه إعارة .
- ◆ والعارية مؤداة : يعني مردودة إلى صاحبها كما أخذها ، فإن تلف منها شيء فعليه إصلاحه ، أو تعويض صاحبها فرط أم لم يفرط .

98- الساقط لا يعود

- ◆ يعني أن المرء إذا أسقط حقاً من الحقوق التي يجوز له إسقاطها يسقط هذا الحق ، وبعد إسقاطه لا يعود .
- ◆ كمن أسقط بعض دينه أو كله عن دائئه ، فليس له أن يطالبه به بعد ذلك ، ومن أسقطت حقها في القسم بينها وبين ضرائرها كذلك .

99- لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس

❖ وهذا نص حديث رواه الدارقطني، وأحمد، والحاكم بسند حسن .

❖ قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩) .

◆ واستثنى منه :

- أخذ الزكاة كرهاً ممن أبي أن يخرجها لمستحقيها .
- الشفعة لمن يستحقها
- يؤخذ للمضطر ، والقريب المعسر ، والزوجة ما يكفيهم من طعام ممن تجب عليه نفقتهم .

100- ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي

فلأولى رجل ذكر

✦ حديث نبوي متفق عليه .

- ◆ يفيد بالبدء بأصحاب الفروض الإثني عشر .
- ◆ فإن بقي شيء من التركة بعد ذلك يستحقه أقرب الورثة للمتوفي بشرط أن يكون ذكراً .
- ◆ فإن استووا اشتركوا في إرث ما تبقى .

101- لا وصية لوارث

❖ عن عمرو بن خارجه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُل ذِي حَقِّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ﴾ . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي .

◆ وقد كانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة لقوله تعالى :

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠) .

◆ ثم خصصت الوصية بهذا الحديث ، وبآيات الموارث ، وبقي حكمها للوالدين والأقربين الذين لا يستحقون الميراث كالأب الكافر والأم الكافرة والقريب المحجوب عن الميراث بسبب من الأسباب المشروعة .

كنوز الفقه _____ القواعد

◆ ﴿ولا وصية لوارث﴾ ٭ يحتمل أن تكون لا ناهية ، والمعنى لا يوصي أحدكم لوارثه بشيء ، ويحتمل أن تكون لا نافية أى لا وصية لوارث جائزة بعد تشريع الموارث .

◆ وعليه فالوصية للوارث قال عنها بعض الفقهاء أنها باطلة ، وقال فريق آخر أنها تنفذ لو أجازها الورثة ، واحتجوا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة﴾ ٭ . رواه الدارقطني وحسنه .

102- كل من يدلي إلى الميت بوارث فإنه
يحرم حجب حرمان عند وجود ذلك الوارث

◆ فالأقرب يحجب الأبعد مطلقاً ، فالإبن يحجب ابن الإبن .

103- الأخوات مع البنات عَصَبَة

◆ يعني إذا كان هناك أخت شقيقة ، أو أخوات شقيقات مع البنت أو بنت الإبن يكن عصبه ، أو أخت لأب أو أخوات لأب مع البنت أو بنت الإبن يكن معا أيضا عصبه .
يعني يأخذن الباقي من التركة يقسم بينهم على التساوي .

✽ روى الجماعة إلا مسلماً عن هزيل بن شرحبيل رضي الله عنه قال : سئل أبو موسى عن ابنته ، وابنة ابن ، وأخت ، فقال : للإبنة النصف ، وللأخت النصف ، واثت ابن مسعود . فسئل ابن مسعود رضي الله عنه وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذاً ، وما أنا من المهتدين ، أقضري فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف ، ولإبنة الإبن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فلالأخت .

104- من استعجل الشريء قبل أوانه

عوقب بحرمانه

- ◆ فمن قتل مورثه عمداً ليرث فيه ، مُنِع من الميراث
- ◆ ومن طلق امرأة في مرض موته بغير رضاها ليحرمها من الميراث ومات قبل انقضاء عدتها فإنها ترثه .

ولهذه القاعدة استثناءات منها :-

- ◆ لو قتل صاحب الدين المدين حل دينه ، ووجب على الورثة سداده من ماله ، وذلك لأن الشرع جعل للدين أجلا مادام المدين حياً ، فإن مات انقطع الأجل شرعاً ، ووجب سداد الدين .
- ◆ لو أن امرأة شربت دواء لتحريض فحاضت لم تقض الصلاة .

105- كل المسلم على المسلم حرام

دمه وماله وعرضه

- ◆ هي بعض حديث لرسول الله ﷺ رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .
- ◆ ومفهوم القاعدة أن المسلم معصوم الدم ، والمال ، والعرض .

106- السلطان ولي من لا ولي له

◆ هي بعض حديث رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

◆ الولاية نوعان : ولاية خاصة ، وولاية عامة .

- الولاية الخاصة تكون في النفس والمال معاً ، وفي المال فقط .

- والولاية العامة هي ما تكون في الدين والدنيا ، والنفس والمال ، وهي ولاية الإمام الأعظم إلى ولاية نوابه وولاته ، ويناط بها تجهيز الجيوش ، وسد الثغور ، وإقامة الحدود ، وحماية الدين .

◆ والولاية الخاصة عند الفقهاء أقوى من الولاية العامة ، إذ ليس للحاكم مثلاً أن يزوج الصغيرة مع وجود وليها ، وكذلك ليس له أن يتصرف في مال اليتيم أو أن يزوجه عند وجود وليه .

◆ وللولي العام وهو السلطان أو من يقوم مقامه التدخل بالمنع في الشؤون المتعلقة بالولاية الخاصة إذا لاحظ فيها تقصيراً أو ضياعاً للمصلحة ، فهو يملك حق الإشراف العام على سائر الولايات الخاصة ، وله الحق في عزل الأوصياء والأولياء إذا ثبتت خيانتهم .

107- كل شرط ليس في كتاب الله باطل

❖ روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : ❖ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ❖ .

◆ فالشروط التي يجب الوفاء بها مثل ما تشترطه الزوجة عند العقد عليها مما حث عليه الشرع ، ورغب فيه ، كأن يعطيها مهرها كاملا ، وأن يحسن معاشرتها ، وأن ينفق عليها بالمعروف ، وكأن يشترط عليها أن تطيعه ما أطاع الله وأن تحفظه في ماله وعرضه .

❖ روى الجماعة عن عقبه بن عامر ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : ❖ أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج ❖ .

◆ وهناك شروط لا يجب الوفاء بها ، ولا يستحب كأن يشترط عليها أن تنفق عليه ، أو اشترطت عليه أن يطلق امرأته الأخرى .

كنوز الفقه _____ القواعد

◆ وهناك شروط اختلف فيها مثل أن تشتط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها ، أو اشتطت أن تبقى فى منزل أبويها ، أو اشتطت ألا تسافر معه .
◆ فالشافعية والأحناف يرون الزواج صحيحاً وهذه الشروط ملغاة لقوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم : ﴿المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً﴾ . وهذه الشروط تحرم الحلال .

◆ ويرى الحنابلة وكثير من الفقهاء وجوب الوفاء بمثل هذه الشروط لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١) .
ولقوله ﷺ : ﴿أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج﴾ .

108- كل محدثة بدعة

❖ وهى جزء من حديث رواه ابن ماجه ، وأبو داود ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

والبدعة تعترتها أحكام الشريعة الخمسة :

◆ فالبدعة الواجبة : كالإشتغال بعلم النحو ، الذى يفهم به كتاب الله ، وسنة رسول الله ﷺ .

◆ والبدعة المحرمة : كالحوض فى القدر .

◆ والبدعة المندوبة : مثل إحداث المدارس ، وبناء القناطر ، ومثل صلاة التراويح جماعة فى المسجد .

◆ والبدعة المكروهة : مثل زخرفة المساجد ، وتزييق المصاحف .

◆ والبدعة المباحة : مثل التوسع فى اللذيد من المآكل ، والمشارب ، والملابس .

كنوز الفقه _____ القواعد

❖ وقد قال رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم وغيره : ❖ من سن سنة حسنة
فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ❖ .

❖ فالبدعة في الحديث قد فسرهما الحديث نفسه حيث قال رسول الله ﷺ
فيه : ❖ فعليكم بسنني ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا
بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل
محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ❖ .

◆ فالبدعة المذمومة هنا هي فعل شيء خلاف ما عليه كتاب الله ، وسنة
رسول الله ﷺ ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وليست أى بدعة .

◆ فالأمور الدينية مبنية على الإتيان ، أما الأمور الدنيوية فمبنية على
الإبتداع ، والأمور الدنيوية مثل جميع الإختراعات الحديثة إذ لولا الإبتداع
وإعمال العقول ما وجدت .

109- الزكاة لا تجوز على الأصول

ولا على الفروع

◆ الأصول هي الآباء والأجداد ، وإن علوا ، والأمهات والجدات وإن علون ، والفروع هم الأولاد ، وأولاد الأولاد ، وإن نزلوا .

◆ أما سائر الأقارب وهم الحواشي ، كالأخوة والأخوات ، والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات ، وأولادهم ، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة إن كانوا مستحقين ، وهم أولى .

❖ فقد أخرج الترمذي عن سلمان بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
❖ الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذى الرحم اثنان :
صدقة وصلة ❖ .

110- فيما سقت السماء العشر وفيما سقى

بالنضح نصف العشر

✦ أخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :
✦ فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عَثْرِيًّا العشر ، وما سقى بالنضح
نصف العشر .

- ◆ والمراد بالسماء المطر .
- ◆ والعثري هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى .
- ◆ والنضح : بالدلو ، ونحوه من الآلات .
- ◆ فالزررع والثمار التى تسقى بالمطر والعيون من غير كلفة ولا مشقة فيها العشر ، إذا بلغت نصاباً مقداره خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع قدحان بالكيل المصري .
- ◆ وما سقى منها بالآلات ففيه نصف العشر .
- ◆ وإن سقيت الأرض نصف الوقت بكلفة ، ونصف بغير كلفة ، فعليه ثلاثة أرباع العشر .
- ◆ وإن سقيت بأحدهما أكثر ، فالجمهور على اعتبار الأكثر .

111- ما حرم استعماله من الذهب والفضة

تجب فيه الزكاة

- ◆ فيحرم استعمالهما للرجل والمرأة في المأكل والمشرب .
- ◆ ويجوز للمرأة الملبوس منهما دون غيره ، كالتماثيل مثلاً .
- ◆ ويقدر النصاب بقيمة الحلبي لا بوزنه ، فإن حسن الصنع وبراعة الصياغة ترتفع بقيمتها .

112- كل مال نام فهو وعاء للزكاة

◆ يعني أن الزكاة تكون على المال النامي ، أو القابل للنماء ، وإن ادخره صاحبه بغير نماء ، أما المال المستهلك للحوائج الضرورية ، كالمسكن والمركب فلا زكاة فيه .

◆ فإن كان له مال أعده ليصرفه في استعمالاته الشخصية ، فلا زكاة فيه ، ولو بلغ النصاب ومر عليه الحول .

❖ فقد روى الإمام أحمد والبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا صدقة إلا عن ظهر غنى .

113- قد تتبع بعض الأحكام بحسب تفاوت

أسبابها

- ◆ فإن شهد رجل وامرأتان بالسرقة على رجل
- ◆ أو شهد رجل عدل ، وحلف معه صاحب الحق
- فإن السرقة تثبت ، ويغرم السارق ما سرقه ، ولكن لا تُقطع يده ، لأن القطع لا بد فيه من شهادة رجلين .
- ◆ وكذلك إذا أقر بالسرقة مرة واحدة ثبت المال دون القطع ، لأنه لا بد للقطع من الإقرار مرتين .

- ◆ وكذا الولد :
- يتبع أباه في النسب .
- ويتبع أمه في الحرية أو الرق .
- ويتبع في الدين خير الأبوين ديناً .

114- إذا تزاومت المصالح قُدِّم الأعلى منهما

فيقدم الواجب على المستحب

وإذا تزاومت المفاسد واضطر إلى واحد منها

قُدِّم الأخف منها

◆ فالواجب مقدم على المستحب ، لقوله في الحديث القدسي : ﴿ ما

تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه ﴾ .

◆ وقصة الخضر في حرق السفينة :

- إما أن يقتل الغلام وهو مفسدة ، وبين إرهاب الأبوين بالكفر وهو

مفسدة أعظم ، فارتكب الأخف .

- وكذلك حرق السفينة مفسدة وذهاب السفينة مفسدة أعظم ،

فارتكب الأخف منهما .

◆ ويجب تقديم طاعة الله تعالى على طاعة كل أحد ، فلا يطيع والديه في

منعهما له من الحج الواجب مثلاً .

115- إذا تعذر معرفة من له الحق

جُعل كالمعدوم

◆ فإذا علمنا أن المال ملك للغير ، ولكن تعذر علينا معرفة هذا الغير جعلناه كالمعدوم ، وصرف المال بأنفع الأمور لصاحبه .

◆ وكذا المفقود وهو الإنسان الذي انقطع خبره ، فلم يعرف له حياة ولا موت ، ومضت المدة التي قدرها الفقهاء ولم يعد ، فُسِّم ماله بين ورثته الموجودين وقت الحكم بموته .

116- من سبق إلى المباحات

فهو أحق بها من غيره

- ◆ كالسبق إلى إحياء الأراضي الموات فإذا أحيها بجفر بئر أو زرع فهي له
- ❖ قال ﷺ: ﴿من أحيأ أرضاً ميتة فهي له﴾ .
- ❖ وعن أسمر بن مضرس أن رسول الله ﷺ قال: ﴿من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحق به﴾ . رواه أبو داود .
- كالسبق إلى صيد البر أو البحر ، أو قطع الحطب ، أو كمن سبق إلى ركاز وهو المال المدفون في الأرض الذي لا يعلم له صاحب .

117- من لا يعتبر رضاه في عقد

أو فسخ لا يعتبر علمه

◆ فالمرأة مثلاً لو طلقها زوجها وهي لم تعلم بالطلاق حتى انتهت العدة ، ثم قال لها إن عدتك قد انقضت لأني قد طلقتك منذ ثلاثة أشهر أو أربعة قالت : ما علمت . فماذا يُقال لها ؟ علمك ليس بلازم لأنك لو علمت وعارضت لم تقبل معارضتك .

◆ فالقاعدة هذه أن كل مالا يعتبر رضاه لا يعتبر علمه .

118- الواجب بالنذر

كالواجب بالشرع

- ◆ من نذر أن يصوم شهراً يقال له لا تنفل بصيام حتى تؤدي النذر .
- ◆ لأن قضاء النذر واجب على الفور ، أما من عليه قضاء رمضان فإنه يجوز له التنفل قبل قضاء رمضان لأن قضاء رمضان موسع إلى أن يبقى في شعبان بمقدار ما عليه .

119- الفصل المعتاد لا يضر

◆ إذا ترك شيئاً من صلاته فسلم قبل اتمامها ، ثم ذكر ولم يطل الفصل ، أتى بما تركه وسجد للسهو ، ولو طال الفصل عرفاً أعادها كلها إن كان المتروك من الواجبات .

◆ ولو طاف ثلاثة أشواط ثم تعب فجلس يستريح ، ثم أكمل ، فلا بأس إن كان فصلاً يسيراً ، وإلا أعاد .

120- الأيمان مبنية على الألفاظ

لا على الأغراض

◆ فلو اغتاز من انسان فحلف أنه لا يشتري له شيئاً بدرهم ، فاشترى له شيئاً بمائة درهم لم يحنث .

121- الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد

◆ الأصل فيه إجماع الصحابة رضي الله عنهم إذ أن أبا بكر حكم في مسائل خالفه فيها عمر رضي الله عنه ، ولم ينقض حكمه .

◆ ومن تغير اجتهاده في القبلة وهو في الصلاة عمل بالتالي ، ولا قضاء ، حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء .

◆ ولو اجتهد فظن طهارة أحد الإنائين فاستعمله وترك الآخر ، ثم تغير اجتهاده فظن طهارة الآخر دون الأول فإنه يتيمم ولا ينقض اجتهاده الثاني حكم الأول .

122- كل عضو حرم النظر إليه

حرم مسه ولا عكس

◆ فكما يحرم النظر إلى العورات يحرم ايضاً لمسها .

◆ وقد يجوز للخاطب أن ينظر إلى الوجه والكفين من مخطوبته ، ولكن لا يجوز له لمسهم .

123- كل من كان فرعاً لغيره لم تسمع

دعواه بما يكذب أصله

◆ فلو ثبت إقرار رجل بأنه من ولد العباس بن عبد المطلب ، ومات ، فادعى ولده أنه من نسل علي بن أبي طالب عليه السلام ، لم تسمع دعواه .

124- الأفضل في الواجبات الجهر

وفي النوافل السر

❖ لقوله ﷺ : ﴿أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة﴾ . رواه

البخاري ومسلم ، والترمذي والنسائي ، والطبراني في الكبير ، وأبو داود
وأحمد ، والبيهقي وابن حبان .

◆ فيستحب إظهار إخراج الزكاة المفروضة ، وجميع العبادات المفروضة .
وفي ذلك حث للمسلمين على إظهار شعائر الدين .

◆ أما الصدقات ، وغيرها من النوافل ، فإخفاؤها أولى للبعد عن الرياء
والسمعة .

❖ قال تعالى : ﴿وَلِإِنْ تَخَفُوا نُؤْتُواهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾

(البقرة: ٢٧١) .

125- الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمياً

ولا يدور مع الحكمة

- ◆ العلة هي السبب الرئيسي لتحريم شيء أو تحليله ، وهي الإبتلاء هل نطيع أم لا .
- ◆ والحكمة هي ما نراه بعقولنا من أضرار للمحرمات ومنافع للمباحات .
- ◆ فالعلة في تحريم الخمر هي الإبتلاء ، هل نطيع أم نعصي .
- ◆ فعلة التحريم هنا أنها خمر ومعها يدور الحكم إن وجدت خمر وقع التحريم .
- ◆ والحكمة مثلاً أنها تضر ، أو أنها تذهب بالعقل .
- ◆ ولكن هناك من يشربها مرة واحدة ، أو على فترات متباعدة ، فهو إذن بعيد عن الضرر ، ومن الناس من يشرب ولا يغيب عقله ، فلو أن الحكم يدور مع الحكمة لكانت الخمر حلالاً لمن لا تضره ، ولمن لا يغيب عن وعيه إذا شرب منها القليل .

126- تسقط الكفارة بالإعسار

﴿ أخرج البخاري ، ومسلم ، وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله
هلكتُ ، قال : ﴿ ما لك ؟ ﴾ قال : وقعتُ على امرأتي وأنا صائم في
رمضان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ هل تجد رقبة تعتقها ؟ ﴾ قال : لا ،
قال : ﴿ فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ ﴾ قال : لا أستطيع ،
فقال : ﴿ هل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ ﴾ قال : لا أجد ، قال :
﴿ اجلس ﴾ ، فجلس ، فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينما نحن على ذلك أتى
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر (والعرق الممثل الضخم أو الزنبيل) ، قال صلى الله عليه وسلم :
﴿ أين السائل ؟ ﴾ فقال : أنا ، فقال : ﴿ خذ هذا فتصدق به ﴾ ، فقال
الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها
أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال :
﴿ اذهب فأطعمه أهلك ﴾ .

127- التأسيس أولى من التأكيد

◆ فلو قال لامرأته أنتِ طالق طالق طالق ، طلقت ثلاثاً .

◆ فإن قال أردت التأكيد صدق ديانة لا قضاء .

128- لا عذر لمن أقر

◆ فالإقرار أقوى البيانات ، لقوله تعالى :

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفْرًا قَوْمِينَ بِأَلْقَسَطٍ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ

أَنفُسِكُمْ﴾ (النساء:١٣٥) ، وشهادة الانسان على نفسه هي الإقرار .

◆ فرجوع المقر عن إقراره فيما يتعلق بحق الأدمي غير مقبول .

◆ فلو أقرّ لشخص بألف دينار ، ثم رجع في اقراره لا يقبل منه .

◆ أما فيما يتعلق بحق الله ، فإنه يقبل الرجوع ، ولا يقام عليه الحد .

◆ فلو أقرّ رجل بأنه زنا بامرأة ، وأمرنا بإقامة الحد عليه ، ثم أنكر ، قبل

الرجوع .

129- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر

في المقاصد

◆ ولذلك لم تختلف الأمة في إيجاب النية للصلاة .

◆ واختلفوا في الوضوء .

130- ما جاور الشيء

يأخذ حكمه

◆ فحریم المسجد یرتبر من المسجد فیما یحل ویحرم .

◆ فلا یجوز فیہ البیع ، ولا الشراء ، ولا إنشاد الضالة ، وغیر ذلك من أحكام المساجد .

◆ وأخذوا من ذلك أن عرفة إذا ضاقت بأهلها جداً ، فإن الأرض المحیطة بها تأخذ حکمها .

كنوز الفقه ————— القواعد

الْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

اللطائف في أحوال

اللطائف

اللطائف في أحوال الطوائف

✽ أول نبوته ﷺ : ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق: 1) .
فأمره أن يقرأ في نفسه ﷺ .

✽ ثم أنزل عليه : ﴿بِأَيِّهَا الْمَدِينَةُ ۙ قُرْآنًا نَّذِيرًا﴾ (المدثر: 1-2) .
فأمره بالتبليغ أولاً لعشيرته الأقربين :

✽ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: 214) .
ثم إنذار قومه .

ثم إنذار من حوله من العرب قاطبة .

ثم إنذار الناس كافة إنسهم وجنهم :

✽ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: 107) .

فأقام ﷺ بضع عشرة سنة بعد نبوته بغير قتال ، يؤمر بالصبر ، والكف ،
والصفح ، وهذه مرحلة كان القتال عليه ﷺ وعلى أصحابه حراماً .

كنوز الفقه _____ اللطائف

◆ فلما قدم ﷺ المدينة رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة ، حتى كان المسلمون لا يبيتون إلا في السلاح ، وكانوا يقولون ترى نعيش حتى نبیت مطمئنين ، لا نخاف إلا الله عز وجل ، فأنزل الله تعالى :

﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾ (النور: 55) .

◆ ثم لم قويت الشوكة رخص لهم القتال ، ولم يفرض عليهم ، قال تعالى :

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ (الحج: 39) .

◆ ثم فرض عليهم القتال لمن قاتلهم ، دون من لم يقاتلهم ، قال تعالى :

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا ﴾ (البقرة: 190) .

كنوز الفقه _____ اللطائف

◆ ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة ، قال تعالى :

﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (التوبة:36)

﴿وَقَالَ تَعَالَى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة:216) .

﴿وَقَالَ ﷺ : ﴿أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَيَأْكُلُوا ذَيْحَتَنَا ، وَيَصَلُّوا

صَلَاتَنَا ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَائِهِمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا

بِحَقِّهَا ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَحِسَابُهُمْ

عَلَى اللَّهِ﴾ قيل وما حقها ؟ قال : ﴿زَنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ

إِسْلَامٍ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسَ فَيَقْتُلُ بِهَا﴾ . رواه أحمد ، والخمسة ، وابن حبان ،

عن عمر ، وعن عبد الله بن عمر ، وعن معاذ ، وعن جابر ﷺ .

◆ ثم كان الكفار معه ﷺ بعد الهجرة ثلاثة أقسام :

- قسم صالحهم على ألا يجاربه ، ولا يظاهروا عليه عدوه ، وهم على

كفرهم ، آمنون على دمائهم ، وأمواهم .

- وقسم حاربوه ، ونصبوا له العداوة .

كنوز الفقه _____ اللطائف

- وقسم لم يصالحوه ، ولم يحاربوه ، بل انتظروا ما يؤول إليه أمره ، وأمر أعدائه ، ثم من هؤلاء من يجب ظهوره وانتصاره في الباطن ، ومنهم من كان يجب ظهور عدوه عليه وانتصارهم ، ومنهم من دخل معه في الظاهر وهو مع عدوه في الباطن ، ليأمن الفريقين ، وهؤلاء هم المنافقون ، فعامل رسول الله ﷺ كل طائفة منهم بما أمره ربه تبارك وتعالى .

◆ فصالح يهود المدينة وكانوا ثلاثة طوائف : "بني قينقاع ، وبني النضير ، وبني قريظة" ، فنقض الجميع العهد .

◆ فأما بنو قينقاع فأجلاهم رسول الله ﷺ إلى أذرعات بالشام ، خرجوا بذرياتهم ، ونسائهم ، وتركوا أموالهم ، وسلاحهم .

◆ أما بنو النضير فأجلاهم ﷺ ، فمنهم من سار إلى خيبر ، ومنهم من سار إلى أذرعات ، على أن لهم ما حملت إبلهم من أموالهم ، سوى آلة الحرب .

كنوز الفقه _____ اللطائف

◆ أما بنو قريظة فنزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فأمر بقتل رجالهم ، وأسر نسائهم ، وصبيانهم ، وأخذ أموالهم ، وديارهم .

◆ وأما أهل العهد من المشركين ، فأقام لهم عهدهم ، ووفى بصلحهم ما أقاموا على العهد ، فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ، ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنبذ العهد ، وأمره الله تعالى أن يقاتل من نقض عهده .

◆ ثم نزلت سورة براءة ، فبعث رسول الله ﷺ بها علي بن أبي طالب ينادي بها يوم الحج الأكبر وهو يوم عرفة في السنة التاسعة ، وكان أبو بكر رضي الله عنه هو أمير الحج هذه السنة ، فلما خطب خطبة عرفة قال له : "قم يا علي بلغ رسالة رسول الله ﷺ ، فقرأها عليهم" .

◆ فأمره الله تعالى أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في دين الإسلام :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة: 29) .

كنوز الفقه _____ اللطائف

◆ وأمره بجهاد الكفار ، والمنافقين ، وأن يغلظ على الكفار بالسيف ،
والسنان ، والمنافقين بالحجة ، والبيان ، قال تعالى :

﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ (التوبة:73) .

◆ وجعل أهل العهد من الكفار أربعة أصناف :

- قسم أمر بقتالهم ، وهم الذين نذوا عهودهم ونقضوا ميثاقهم .
- وقسم لهم عهد أقل من أربعة أشهر ، فأمهلوا تمام أربعة أشهر .
- وقسم لهم عهد مطلق بغير تحديد مدّة ، فقصر به على أربعة أشهر .
- وقسم لهم عهد محدود ولكنّه أكثر من أربعة ، فهو الذي أمر الله تعالى
أن يُتَمَّ لهم عهدهم إلى مدّتهم :

﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾ (التوبة:4) .

والأربعة أشهر تبدأ من يوم الحجّ الأكبر ، وهو يوم النحر ، إلى العاشر من
ربيع الآخر ، قال تعالى :

﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ

اللَّهُ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾ (التوبة:2) .

كنوز الفقه _____ اللطائف

◆ أما من لم يكن له عهد أصلاً ، فإنما أجله انسلاخ الأربعة أشهر الحرم ،
وذلك خمسون يوماً . عشرون من ذي الحجة والمحرم :

﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ
وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾ (التوبة: 5) .

◆ أما قوله تعالى ﴿ فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ليس كل المشركين ، إذ أن السنة
خصت منهم كل امرأة ، وراهب ، وصبي ، فلا يقتلوا .

◆ أما من أراد أن يؤمن حتى يسمع القرآن ، ثم بعد ذلك يرى أمره ، إما
أن يُسلم ، وإما أن يبلغ مأمنه ، فله ذلك :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ
ثُمَّ أُبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ (التوبة: 6) .

◆ فاستقر أمر الكفار معه ﷺ بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام :
محاربين له ، وأهل عهد ، وأهل ذمة ، ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى
الإسلام ، فصار الكفار قسمين : أهل ذمة ، وأهل حرب ، منه خائفون .

كنوز الفقه _____ اللطائف

◆ وأمر في المنافقين أن يقبل منهم علانيتهم ، ويكل سرايرهم إلى الله تعالى ويغلب عليهم ، ويعرض عنهم ، ونهى أن يصلي عليهم ، أو أن يقوم على قبورهم ، أو أن يستغفر لهم .

◆ فيلاحظ أنه ﷺ بدأ يدعو الناس أولاً بالبراهين والمعجزات ، أكثر من عشر سنين ، فلم يقبلوا ذلك ، وأصروا على الكفر والتكذيب ، فأمر بعد ذلك بالقتال ، وهو عوض العذاب الذي عدّ الله تعالى به الأمم السابقة لما كذّبت رسلهم .

◆ والحكمة في منع الجهاد أول الأمر ، لأنه لو أبيع لهم الجهاد في أول الإسلام ، فلعل الذي هو حديث عهد بالإسلام ، لو أطلق لهم الجهاد أن يكون انتصاره لنفسه ، من حيث لا يشعر ، فيقتل ، ويدخل النار ، لأنه كان يقاتل لنفسه لا لله ، فلما تمكن الإيمان في قلوبهم ، وصارت أعمالهم كلها لله ، أبيع لهم الجهاد في سبيل الله تعالى .

كنوز الفقه _____ اللطائف

◆ أنظر إلى أمرهم في أول الأمر ، كيف أن الله تعالى منعهم الدنيا في أول الإسلام ، وحرّمهم منها أشد الحرمان ، حتى لا تشغلهم عن الله ، حتى قال فيهم :

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ (الحشر: 8) .

وأصبح الفقر ميزة لهم .

◆ فلما أعطوها بعد التمكين ، والرسوخ في اليقين ، تصرفوا فيها تصرف الخازن الأمين ، وامتثلوا قوله تعالى :

﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ﴾ (الحديد: 7) .

الْحَاكِمُ
الْحَاكِمُ

الْحَاكِمُ
الْحَاكِمُ

النسائم

فصل في الأفعال والغنائم

النسائم في الأنفال والغنائم

❁ قال تعالى ﴿سَتَأْتُونَكَ مِنَ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال: 1) .

❁ وقال تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (الأنفال: 41) .

❁ وقال تعالى ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (الحشر: 7) .

- ◆ أما الآية الأولى فنزلت يوم بدر ، وكانت الغنائم قليلة ، فجعل الله تبارك وتعالى أمرها إلى رسوله ﷺ ، يضعها حيث شاء .
- ◆ ثم نسخت هذه الآية بالآية الثانية ، وذلك حين كثرت الغنائم وفشت ، قسمها الله تعالى :

كنوز الفقه ————— النسائم

- خمسة أخماس : خمس للرسول ﷺ يقسمه خمسة أخماس فيعطي :

- خمساً لذي القربى .
- وخمساً لليتامى .
- وخمساً للمساكين .
- وخمساً لابن السبيل .
- وخمساً له ﷺ .

- والأربعة أخماس تقسم على المحاربين :

- للمقاتل سهم .
 - وللفرس سهمان .
- فمن قاتل على فرس أخذ ثلاثة أسهم .
ومن قاتل راجلاً فله سهم .

✦ روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا .

◆ أما الآية الثالثة ، فهي في شأن الفبيء ، وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عفواً صفاً من غير قتال ، ولا إيجاب ، كالصلح ، والجزية ،

كنوز الفقه ————— النسائم

والخراج ، والعشور المأخوذة من تجار الكفار ، ومثله أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم ، أو يموت أحداً منهم في دار الإسلام ولا إرث لهم ، فإنها تقسّم خمسة أخماس :

- أربعة أخماس للرسول ﷺ .

- ويقسّم الخمس خمسة أخماس :

- خمس للرسول .
- وخمس لذي القربى .
- وخمس لليتامى .
- وخمس للمساكين .
- وخمس لابن السبيل .

◆ أما الآية الثانية فهي **الغنائم** ، وقبل قسمة الغنائم ينظر إلى من قتل قتيلاً فيعطى سلبه :

﴿ لقول رسول الله ﷺ : ﴿ من قتل قتيلاً فله سلبه ﴾ . رواه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي عن أبي قتادة . ورواه أحمد ، وأبو داود عن أنس . ورواه أحمد ، وابن ماجه عن سمرة ؓ أجمعين .

◆ وهو حديث قاله ﷺ يوم حنين ، وسلبه يعني ماله من ثياب ، فلا يخمس مع الغنائم ، وكذا سلاحه الذي يستعمله ، إلا إن كان ثميناً ، فإنه

كنوز الفقه ————— النسائم

يخمس ، وقتل أبو ط-لحة يوم حن-ين عشرين رجلاً ، فأخذ أسلابهم .
ولا يعطاه إلا إن أقام دليلاً على قتله ، ويكفي شاهد واحد ، أو يمين .

◆ ثم الصّفي وهو شيء واحد يصطفيه ﷺ من الغنائم ، إما أمة ، أو عبد
أو سيف ، أو فرس .

✽ فعن عائشة رضي الله عنه ا قالت : " كانت صفيّة من الصفي " .
رواه أبو داود ، وابن حبان ، والحاكم بسند صحيح .

✽ وعن عامر الشعبي ﷺ قال : كان لرسول الله ﷺ سهم يدعى الصفي
إن شاء عبداً ، أو أمة ، أو فرساً ، يختاره قبل الخمس ، وهو خاص برسول
الله ﷺ ، ليس لأحد بعده .

◆ ولالإمام إن رأى أن يمتّ على الأسارى ، فيطلق سراحهم لمصلحة يراها
فعل ، وبطلت حقوق الغانمين فيهم ، وله أن يقتل جميعهم على ما يراه .

◆ فمنّ ﷺ على ثمامة بن أثال ، وغيره ، وقتل عقبة بن أبي معيط من بين
الأسرى صبيرا ، وكذلك النضر بن الحارث صبيرا .

كنوز الفقه ————— النسائم

◆ وكان لرسول الله ﷺ سهم كسهم الغانمين ، حضر ، أو غاب ، وهو خاص برسول الله ﷺ دون أحد بعده .

◆ أما العبيد ، والنساء الذين يصحبون الجيش ، ويسقون الماء ، ويداؤون الجرحى ، فإنه يرضخ لهم ، أي : لا يسهم لهم ، بل يعطوا شيئاً من الغنيمة بغير إسهام ، إلا إن قاتلت المرأة ، فلها سهم ، أما العبد وإن قاتل ، فليس له سهم ، بل يرضخ له فقط .

◆ أما من يتبع الجيش من الصناع ، والأجراء الذين يصحبون الجيش للمعاش ، فلا يسهم لهم ، ولا يرضخ ، لأن الله تعالى فرق بينهم في قوله تعالى :

﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاخْرُونَ يَقْتُلُونَ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (المزمل: 20) .

✽ وروى الإمام مسلم عن ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ كان يغزو بالنساء ، فيداوين الجرحى ، ويؤخذون من الغنيمة ، وأما بسهم فلم يضرب لهن ، أما الصبيان ، فإن كان مقاتلاً مطيقاً للقتال أسهم له ، وإلا فلا .

كنوز الفقه ————— النسائم

◆ من بعثه الأمير من الجيش في أمر من مصلحة الجيش ، فشغله ذلك عن شهود الوقعة ، فإنه يسهم له ، ومن خرج لشهود الوقعة ، فمنعه العذر ، كمرض ، فإنه يسهم له .

◆ وثبت عن رسول الله ﷺ أنه أسهم لعثمان ، وسعيد بن زيد ، وطلحة ، وكانوا غائبين .

- فأما عثمان فإنه تخلف على رقية رضي الله عنها أمره ﷺ ليمرضها .
- وأما سعيد ، وطلحة ، فكانا غائبين في الشام ، فضرب لهم رسول الله ﷺ بسهميهما ، وأجرهما ، كما فعل بعثمان ﷺ أجمعين فثلاثتهم معدودون من أهل بدر .

✦ روى البخاري عن ابن عمر ﷺ قال: لم تغيب عثمان عن بدر ، فإنه كان تحته ابنة رسول الله ﷺ ، وكانت مريضة ، فقال له النبي ﷺ :
✦ إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا ، وسهمه ✦ .

◆ ما كان لرسول الله ﷺ من الأخماس ، فإن أمره من بعده إلى رأي الإمام يصرفه في مصالح المسلمين ، من إعداد الحرب ، وفتوحات ، وغيرها .

كنوز الفقه ————— النسائم

◆ أما نصيب أولي القربى ، فقد كان في حياته ﷺ يصرف لبني هاشم ،
وبني عبد المطلب ، فقرائهم ، دون أغنيائهم ، لأنه جعل لهم عوضاً عن
الصدقة التي حرمت عليهم ، ذكره الإمام مالك رحمته .

كنوز الفقه ————— القيس

الكتاب

الكتاب

القيس فقه معرفة

القيس فقه معرفة

أنواع المياه

الماء ثلاثة أنواع :

1- الماء الطهور : هو الطاهر في نفسه ، الذي يطهر غيره .
وهو ما يصدق إطلاق اسم ماء عليه بغير شرط ولا قيد ولذا سموه الماء المطلق .

❁ قال تعالى ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيَطَهِّرَ كُمْ بِهِ﴾ (الأنفال: ١١)

❖ فلذا قيده بأن قلت ماء ورد أو ماء بملح أو ماء بجل أخذ حكم مغیره .

❖ ومياة الأنهار ، والأمطار ، والآبار ، والبحار ، والماء المتغير بطول مكث والمتغير بمقر أو ممر من أجزاء الأرض ، والمتغير بما يعسر الاحتراز منه كتبن وورق شجر ، وكذا الماء الذائب من الثلج والبرد لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : ﴿اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد﴾ .

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ❖ هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته ❖ . رواه مالك ، والشافعي ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي بسند صحيح .

◆ فيه أنه يستحب للعالم والمفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن بالسائل حاجة إلى أمر آخر متعلق بالمسئول عنه لم يذكره السائل أن يذكره له ويعلمه إياه ، ونظيره حديث المسىء صلواته سألته عن الصلاة فبدأ بتعليمه الوضوء ثم الصلاة .

◆ فيه الدليل على طهورية ماء البحر ، إذ أنه ماء مطلق ، وقد أجمعت الأمة على أن الماء يأخذ حكم مغیره إن غير طعمه أو لونه أو ريحه سواء كان راكداً أو جارياً قليلاً أو كثيراً تغيراً قليلاً أو فاحشاً ، إلا إن خف التغير بحيث لا يخرج عن إطلاقه ، وإلا إن كان المغير من أجزاء الأرض

كنوز الفقه ————— القيس

كالتراب والملح وأنواع الحجارة ، ولا بد أن يكون التغير بمخالط للماء ، أما إن تغير بمجاور له فإنه لا يخرج عن إطلاقه وطهوريته .

◆ وإن زال تغيره بطلوع شمس ، أو هبوب ريح ، أو مرور زمن رجعت إليه طهوريته .

◆ وإن طرح فيه تراب فزال التغير طهر .

◆ إذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته توضأ به .

◆ وإن تيقن نجاسته وشك في طهوريته لم يتوضأ به .

◆ وإن لم يتيقن طهوريته ولا نجاسته توضأ به .

◆ وكذا الماء المسخن ولو بنجس هو طهور .

◆ وكذا لا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم لأنه ماء طهور عكس من قال بکراهيته لشرفه .

◆ إن وجد ماءً متغيراً ولم يعلم بأى شيء تغير توضأ به لأنه يجوز أن يكون تغير بطول مكث .

2- الماء الطاهر : هو الماء الطاهر فى نفسه ، ولا يطهر غيره .

وهو كل ماء تغير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه بطاهر كالورد والخل وغيره .

3- الماء النجس : وهو الماء الذى تغير أحد أوصافه بنجاسة .

– الماء المستعمل : وهو الماء المستعمل فى طهارة كوضوء أو غسل

♦ وهو ماء طهور لأنه ماء مطلق .

❖ عن ابن عباس رضي الله عنه قال : اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فى حفنة فأراد

النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه ، فقالت : إني كنت جنباً فقال صلى الله عليه وسلم : ❖ إن الماء

لا يُجَنَّبُ ❖ . رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان ،

والحاكم ، والبيهقي بسند صحيح .

♦ يجنب : بضم الياء وكسر النون ، وقيل بفتح الياء وضم النون ، والأول

أشهر وأفصح ، أى لا تلحقه الجنابة .

◆ دل على أن الماء المستعمل في طهارة طهور شرعاً ، وإن كان في الحقيقة ماء ذنوب . ولذا فقد نص الإمام مالك على كراهية استعماله إن وجد غيره ، فإن لم يوجد غيره استعماله بغير كراهة .

✽ عن أحد أصحاب النبي ﷺ قال : نهانا رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، وليغتربوا جميعاً . رواه النسائي ، وأبو داود ، والبيهقي بسند رجاله ثقات .

◆ فالنهى في الحديث للكرهية لا لعدم الطهورية ، ومن المعلوم أن أولياء الله تعالى محفوظون من الذنوب ، فالماء الذي استعمالوه في طهارتهم يستحب استعماله ، تبركاً بهم .

✽ وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ ، وصب وضوءه عليّ . متفق عليه .

✦ عن المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه . رواه البخاري ، وأحمد .
◆ والعلماء ورثة الأنبياء وللوارث ما للموروث ، إلا إن دل دليل على التخصيص .

✦ عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب ، فحاد فاغتسل ، ثم جاء فقال : كنت جنباً ، فقال ﷺ : ﴿ إن المسلم لا ينجس ﴾ . رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .
◆ فيه الدليل القاطع على طهورية الماء المستعمل في طهارة ، إذ أن الماء لا ينجب ، والمسلم لا ينجس .

– الماء الذي حلته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه

◆ وهو نجس في نفسه ، لأن ذرات النجاسة بلا شك قد امتزجت به وتخللته ، ولكنه يطهر غيره ، لعدم ظهور هذا التغير على أحد أوصافه .

﴿ لقوله ﷺ : ﴿ إن الماء طهور ، إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه ﴾ . رواه البيهقي .

﴿ وفي رواية لابن ماجه عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ﴾ . قال النووي : وإن كانت الروايات فيه ضعيفة إلا أن معناه صحيح .

◆ أى أن النجاسة ليست بصفة له ، وإنما أجزاء النجس تجاور أجزاءه ، فلما عسر الفصل بين أجزاء البول مثلاً وبين أجزاء الماء فغيرت أحد أوصافه منع الوضوء بها شرعاً ، وإذا غلبت أجزاء الماء على أجزاء النجاسة فلم تغير أحد أوصافه لم يعتبر الشارع ، ولا جعل لها حكماً في الطهارة بها ، فإننا نعلم قطعاً أن المتطهر استعمل الماء والنجاسة معاً في طهارته الشرعية والحكم للشرع في استعمال الأشياء لا للعقل .

أنواع الماء المطلق :

❖ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله : أنتوضأ من بئر بُضَاعَة وهي بئر يُلقى فيها الحَيْضَ ولحم الكلاب والنتن ؟ . فقال رسول الله ﷺ : ❖ **إن الماء طهور لا ينجسه شيء** ❖ . رواه مالك ، والشافعي ، والترمذي ، والنسائي ، وعبد الرازق ، وأحمد ، وابن ماجه ، وابن أبي شيبة ، والدارقطني بسند صحيح .

❖ بُضَاعَة : بضم الباء ، وكسرهما .

❖ الحَيْضُ : الخرق التي تمسح بها الحائض دم الحيض .

❖ قال أبو داود : بئر بضاعة عرضها ستة أذرع ، أكثر ما يكون فيها الماء الى العانة فإذا نقص كان دون العورة .

❖ قال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب : لم يكن ذلك تعمداً من آدمي ، بل كانت البئر في حدود السيول تكسح الأقدار من الأفنية وتلقيها فيها .

❖ وهذا الحديث نص في طهوية الماء الذي حلته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة ، كثيراً كان أو قليلاً .

✽ عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت : نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة ، فأتيته ، فجاء أبو ذر بجفنة فيها ماء ، قالت : إني لأرى فيها أثر العجين ، قالت : فستره ، يعني أبا ذر ﷺ ، فاغتسل ، ثم صلى النبي ﷺ ثمان ركعات وذلك في الضحى . قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

✽ عن أم هانئ رضي الله عنها قالت : اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد ، فصعده فيها أثر العجين . رواه النسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، ورجاله موثوقون .

◆ الحديثان دلا على طهورية الماء المتغير بطاهر بحيث لا يخرج عن إطلاقه يعني إذا رآه إنسان فقيل له ما هذا يقول ماء ، أما إذا تغير تغيراً كثيراً بحيث يقول ماء بعجين أصبح طاهراً لا طهوراً .

✦ عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ وجعلت لنا الأرض مسجداً ، وتربتها طهوراً ﴾ . رواه مسلم .

✦ عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ﴿ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ﴾ . رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، والحاكم بسند صحيح .
◆ فيه أن جميع أجزاء الأرض ، مما يطلق عليه صعيد من تراب وملح وغيره طهور ، إذا ألقى في الماء وغيره لا يضره ، ولا يخرج عن طهوريته ، إلا إن تغير عن حالته بطبخ .

✦ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود ، فاستقوا من آبارها ، وعجنوا به العجين ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا ، ويعلفوا الإبل العجين ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت ترده الناقة . رواه الشيخان بسند صحيح .

◆ فيه جواز التبرك بآثار الصالحين ، حيث أمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت ترده الناقة .

◆ وفيه أن آبار ثمود لم يمنع الإستقاء منها لنجاستها ، ولكنه أمر تعبدي .

✽ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فامقلوه ، فإن فى أحد جناحيه داء ، وفى الآخر دواء ﴾ .
رواه البخاري . وفى رواية : ﴿ فليغمسه كله ثم لينزعه ﴾ .

◆ ورواه أبو داود فى سننه ، وزاد : ﴿ وأنه يتقي بجناحه الذى فيه الداء ، فليغمسه كله ﴾ . ورواه البيهقي عن أبي سعيد الخدري .

◆ فيه بيان أن الذبابة فما دونها إذا ماتت فى الماء أو المائع فإنها لا تضره إلا إن غيرت أحد أوصافه الثلاثة ، أما ما فوق الذبابة إن مات فى الماء فإن كانت ميتته ظاهرة كالبحري ومنه السمك أو الجراد فلا تضر الماء ، فإن غيرت أحد أوصافه أصبح الماء طاهراً لأنه تغير بطاهر ، أما ميتة غير ذلك فنجسة إن غيرت الماء تنجس به .

◆ وإن اشتبه ماء طاهر بنجس على رجلين فأدى اجتهاد أحدهما إلى طهارة أحدهما واجتهاد الآخر إلى طهارة الآخر ، توضحاً كل واحد منهما بما أداه إليه اجتهاده ، ولم يأت أحدهما بالآخر لأنه يعتقد أن صلاة إمامه باطلة .

✽ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن ، فقال صلى الله عليه وسلم : ﴿ إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوها ﴾ . رواه أحمد ، وقال صحيح .

◆ وفيه دليل أن المائع ، كالزيت والخل وغيرها من السوائل ينجس بملاقاة النجاسة ، أما الماء فلا ، حتى يتغير أحد أوصافه .

✽ عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : ﴿ ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم ﴾ . رواه البخاري .

◆ فيه كيفية تطهير الجامدات إذا حلتها النجاسة .

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ❖ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ❖ . رواه الجماعة .

◆ الدائم : الذى لا يجري ولكنه له نبع ، والراكد الذى لا نبع له .

◆ وفيه تحريم التبول فى الماء الذى لا يجري ، وتحريم الوضوء منه إن كان قليلاً .
تغيره النجاسة .

❖ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحياض التى بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب والحمير ، وعن الطهارة بها فقال : ❖ لها ما حملت فى بطونها ، ولنا ما بقى شراب وطهور ❖ . رواه الدارقطني ، والبيهقي فى المعرفة ، وقال له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية .

◆ فيها دليل على طهارة سؤر السباع والكلاب والحمير ، وسيأتى فى باب إزالة النجاسة ، والكلام عن ولوغ الكلب .

عن كبشة بنت كعب أن أبا قتادة رضي الله عنه أنه كان يتوضأ ، فجاءت هرة فأصغى لها الإناء فشربت ، فتعجبت منه ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات﴾ . رواه مالك ، وأبو داود ، والترمذي .

◆ فيه دليل على طهارة سؤر الهرة ونحوها ، وعلق الحكمة في ذلك أنها من الطوافين يعني يصعب الإحتراز منها ، ومنها القاعدة :
◆ قاعدة :

﴿عفي عما يصعب الإحتراز منه﴾

عن علقمة رضي الله عنه قال : سألت ابن مسعود رضي الله عنه : هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ . قال : لا . رواه مسلم .
◆ وفي رواية لمسلم : لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووددت أن كنت معه .

◆ فيه دليل على اضطراب الحديث الدال على جواز الوضوء بالنيذ وهو :

كنوز الفقه ————— القيس

❖ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لما كان ليلة الجن قال النبي صلى الله عليه وسلم :
❖ **أمعك ماء؟** قلت : ليس معي ماء ، ولكن معي إداوة فيها نبيذ .
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ❖ **ثمرة طيبة وماء طهور ، فتوضأ** ❖ .

❖ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ❖ **إذا كان الماء**
قلتين فإنه لا يحمل الخبث ❖ . رواه الشافعي ، وأحمد ، وأبو داود ،
والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم .
♦ والقلة تسع قربتين وشيئاً ، أى مائتين وخمسين رطلاً عراقياً ، أو مائتين
وعشرين رطلاً مصرياً ، فالقلتان تملآن إناءً حجمه متراً مكعباً تقريباً .
♦ فمعناه الغالب أى غالب الأمر إذا بلغ الماء قلتين أصبح كثيراً لا تؤثر فيه
النجاسة ولا تغيره ، إلا لو كان معناه أن ما دون القلتين إذا حلت فيه
بنجاسة ولم تغيره يكون نجساً ، والتزمنا بظاهر النص فيلزم أن نقول إذا كان
الماء فوق القلتين إذا تغير بالنجاسة يكون طهوراً وهو ما لم يقله أحد بل
الإجماع على خلافه .

الأعيان الطاهرة والنجسة

❖ عن سلمان ، وأبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : ﴿الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو من عفوه﴾ . رواه أبو داود ، والبيهقي بسند حسن .

❖ قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩) . والآية في سياق الإمتنان تدل على طهارة جميع أجزاء الأرض ، وما تولد منها ، والنجاسة عارضة .

◆ قاعدة :

﴿الأصل في الأشياء الطهارة إلا ما دل عليه دليل﴾

❁ قال تعالى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ (الأعراف: ١٥٧)
◆ فكل ما يستطيعه العرب من أهل الحجاز خاصة حل أكله ، وإن لم يكن
مما لا يستطيعونه لم يحل أكله ، ويرجع ذلك إلى العرب من أهل القرى
والريف والمدن ، دون الأجلاف من أهل البادية ، فإن اتفق في بلاد العجم
ما لا يعرفه العرب نظر إلى ما يشبهه ، فإن كان حلالاً حل ، وإن كان
حراماً حرم ، فإن لم يوجد ما يشبهه فهو على أصله من الحل .

◆ ومن المستحبات : الحية ، والعقرب ، والزنبور ، والوزغ ، والحرباء ،
والنمل ، والفأر ، والذباب ، والقراد ، والجعلان ، والديدان ، إلا دود الجبن
والباقلاء والفواكه ونحوها من المأكول الذى يتولد منه الدود .

◆ ومن المستحبات أيضاً ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال
رسول الله ﷺ : ﴿خمس من الدواب كلهن فواسق ، يقتلن فى الحرم :
الغراب ، والحـدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور﴾ .
رواه البخاري ، ومسلم .

❁ قال تعالى : ﴿لَا تَقْنَلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة: ٩٥) .

❁ وقال تعالى : ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة: ٩٦) .

◆ دلت الآيات على حل كل ما يسمى صيداً ، إلا إذا كان مستخبثاً ، أو كان ذا ناب من السباع ، أو ذا مخلب من الطيور فسيأتى الكلام عنه .

❁ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير . رواه البخاري ، ومسلم .

◆ والمنهي عنه هو ما كان يصطاد بنابه ، ويتقوى به ، ويعدو على الناس وعلى البهائم كالأسد والفهد ، والذئب والقرد ، والنمر والدب والقط ، فلا يحل أكله ، لأن هذه السباع من الخبائث فهي تأكل الجيف ، أما الفيل فهو أطولها ناباً ، ولكنه ليس من السباع ، فهو يتغذى على أوراق الأشجار والفواكه ، فيحل أكله ، وذو المخلب من الطيور ، كالنسر ، والبازي ، والصقر ، والحدأة .

◆ كل حي طاهر ، وذلك لأن كل شيء طاهر على الأصل .

✽ قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩) .

والآية في مقام الإمتنان ، فلا يمتن تعالى بشيء إلا أن يكون طاهراً .

✽ وقال تعالى في الميتة : ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ (الأنعام: ١٤٥) .

◆ فنتج من ذلك أن كل حي طاهر ، إلا الكافر لقوله تعالى :

✽ ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: ٢٨) .

◆ والشيطان ، فنجاستهما نجاسة معنوية كما قال تعالى :

✽ ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ (الحج: ٣٠) .

والأوثان لم تكن نجسة نجاسة حسية .

◆ وإلا الخنزير لقوله تعالى :

✽ ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥) .

◆ قاعدة :

﴿كل حي طاهر ، إلا الكافر ، والخنزير﴾

◆ فالظاهر الحى ، وعرقه ، ودمعه ، ومخاطه ، ولعابه ، وبيضه ، إلا ما صار منه دماً ، وإلا ما كانت حياته فى النجاسة كصراصير البالوعات .
◆ قاعدة :

﴿ كل ميت نجس إلا ميتة الآدمي ولو كان كافراً ﴾
﴿ وإلا ميتة البحري ﴾

◆ فالكافر نجاسته معنوية سببها اعتقاده ، قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (التوبة: ٢٨) .

فلما زال عن جسده طهر جسده ، قال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (الإسراء: ٧٠) .

ولم يخص مسلماً من كافر والشيطان لم يدخل فى هذا التكريم فميتته نجسة .

﴿ أما ميتة البحري فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء

البحر قال : ﴿ هو الطهور ماؤه الحل ميتته ﴾ . رواه مالك والدارقطني .

❁ وقال تعالى : ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (المائدة: ٩٦) .

قال ابن عباس رضي الله عنه : صيده ما صدتموه ، وطعامه ما قذف به ميتاً .
أما الحيوان الذي يعيش في البر والبحر ، فإن طالت حياته بالبر ، أو كان مكثه بالبر أكثر من مكثه بالبحر صارت ميتته نجسة .

❁ وإلا ميتة الجراد : عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد . رواه البخاري ، ومسلم .

❁ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال﴾ .
رواه أحمد ، وابن ماجه ، والشافعي ، والبيهقي ، والدارقطني بسند صحيح .

❖ وإلا ميتة صغير الحشرات كالذبابه لحديث الذبابه .

❁ قال تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥) .

◆ الدم المسفوح : هو الدم الذى يجرى من الذبيحة عند ذبحها ، أو دم الحيض أو الدم الذى يخرج من الجروح ، أما ما يبقى فى عروق الذبيحة بعد ذبحها فلا يسمى دماً مسفوحاً بل هو طاهر إجماعاً .

◆ ولذا فالدم الذى فى ثياب القصاب الذى يبيع اللحم غالبه الطهارة لأنه من داخل الذبيحة ، أما الدم الذى فى ثياب الجزار أى الذى يتولى الذبح فهو نجس .

◆ والدم والقيح والصدید ، وكل ما سال من الجسد نحو ما يسيل من الحروق فهو داخل فى قوله تعالى ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ ، ويعفى عن غسل اليسير منه فى الصلاة ، وقد تعارف العلماء على اليسير وأنه قدر درهم .

❁ قال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ (المائدة: ٣) .

◆ فما أهل لغير الله به ، هي الذبيحة يذكر عليها المشرك غير اسم الله عند ذبحه - ا .

❁ قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١٢١) .
وهذه ذبيحة الكفار والمجوس .

◆ أما ذبيحة أهل الكتاب فقد أحلها تعالى لنا ، مع علمه أنهم يذكرون عليها غير اسمه تعالى ، فهي مخصوصة بقوله تعالى :

❁ ﴿وَأَطْعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٥) .
نسمي نحن الله تعالى عند أكلها ، ونأكلها .

كنوز الفقه ————— القيس

❖ فعن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا : يا رسول الله إن قوماً يأتون بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : ❖ سموا عليه أنتم ، واكلوه ❖ . رواه البخاري ، ومالك ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأبو يعلى ، والنسائي .

◆ وذلك إذا ذبحوها ذبحاً صحيحاً ، أما إذا صعقوها بالكهرباء أو خنقوها أو ذبحوها من قفاها فلا يجوز عندئذ أكلها لطريقة الذبح ، لا لعدم ذكر اسم الله عليها .

ولا يترك طعام أهل الكتاب للشك في طريقة ذبحه ، بل يترك إذا تُحْتَقِقُ فساد طريقة الذبح .

◆ والمنخنة هي التي ماتت خنقاً .

◆ والموقوذة هي التي ضربت بشيء فماتت .

◆ والمتردية التي هوت من علو .

◆ والنطيحة التي نطحت فماتت .

كنوز الفقه ————— القيس

- ◆ وما أكل السبع فتسبب في موت الصيد إلا ما أدركناه من فمه فذكيناه .
- ◆ وما ذبح على النصب أى وما ذبحت للأصنام .
- فكل هذه الأنواع ميتة نجسة لا يجوز أكلها .

◆ الحمر الأهلية والخيل والبغال :

✽ عن جابر رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

✽ عن جابر رضي الله عنه قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ وكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها . رواه الدارقطني ، والبيهقي بسند صحيح .

✽ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : أكلنا لحم فرس على عهد النبي ﷺ . رواه البخاري ، ومسلم .

✽ عن جابر رضي الله عنه قال : ذبحنا يوم خيبر من الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل . رواه أبو داود بسند صحيح .

◆ الحمار الوحشي :

✽ عن أبي قتادة أنه اصطاد حماراً وحشياً ، وقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ كلوا ما بقي من لحمها ﴾ . رواه البخاري ، ومسلم .

◆ فإن استأنس الوحشي لم يحرم ، وإن توحش الأهلي لم يجل .

◆ الطباء والبقر : من الطيبات يجوز أكله .

◆ الضبع :

✽ عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ الضبع صيد يؤكل ﴾ . رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه بسند صحيح .

كنوز الفقه ————— القيس

◆ فالضبع وإن كان ذا ناب فإنه لا يعدو به على الناس .

◆ الثعلب واليربوع :

هما من الطيبات تصطاده العرب وتستطيبه ، لأنه لا يتقوى بناه .

◆ الأرناب :

✽ عن أنس رضي الله عنه قال : أفصحنا أرناباً عند الظهران فأدركتها فأخذتها فذهبت بها إلى أبي طلحة ، فذبحها وبعث بكتفها وفخذها إلى رسول الله ﷺ " فقبله وأكله " . رواه البخاري ، ومسلم .

◆ القنفذ :

يحل لأنه لا يتقوى بناه .

◆ الضب : يجوز أكله

كنوز الفقه ————— القيس

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أخبره خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة رضي الله عنها فوجد عندها ضباً مخلوذاً ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد : أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ﴾ . قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهه . رواه البخاري ، ومسلم .

◆ ابن آوى :

مستخبث كربه الرائحة من جنس الكلاب لا يجوز أكله .

◆ النعام : من الطيبات .

وقضت الصحابة فيمن اصطادها محرماً بيدنة ، فدل على أنه صيد .

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة ، والعمدة ، والصرد . رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وكذا ابن ماجه .

◆ والصرد هو أبو قردان .

◆ الضفدع والخفاش :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه موقوفاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقتها تسيح ، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال رب سلطري على البحر حتى أغرقهم ﷻ .
رواه البيهقي بسند صحيح .

◆ عن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التميمي قال : سألت طيب النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها . رواه أبو داود ، والنسائي ، بسند صحيح .

◆ وكل ما لا يجوز قتله لا يجوز أكله .

◆ ويجرم التمساح ، والسلحفاة لخبائثهما .

◆ وأكل الزرافة ، والوعل ، والمها جائز لأنهما من الطيبات .

◆ وكل ما ذكى من غير محرم الأكل فهو طاهر فدخل فيه المكروه كالجلالة :

✽ عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ألبان الجلالة . رواه أبو داود والحاكم ، والترمذي ، والنسائي بأسانيد صحيحة .

◆ فكل ما عملت فيه الذكاة من ذبح أو نحر أو عقر أو ما يموت عليه به فهو طاهر يحل أكله .

✽ عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلالة أن يركب عليها أو يشرب ألبانها . رواه أبو داود ، والحاكم وصححه .

✽ وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة . رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه بسند صحيح .

◆ وقال الشافعي : يكره أكل الجلالة إن تغير طعم لحمها وإلا فلا كراهة .

كنوز الفقه ————— القيس

◆ والجلالة هي التي تلذل العذرة والنجاسات ، وتكون من الإبل ، والبقر والغنم ، والدجاج ، وأكلها مكروه كراهة تنزيهية ، فتحبس مدة وتأكل طاهراً ، حتى يغلب على الظن زوال آثار النجاسة التي أكلتها .

◆ وفضلة المباح إن لم يستعمل النجاسة فهي طاهرة من بول وعذرة .
✦ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن ناساً أتوا النبي صلى الله عليه وسلم من عُكْلٍ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ بِذُودٍ لِقَاحٍ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا . رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد .

◆ وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طاف على ناقته ، فلو كان بولها نجساً لما أدخلها المسجد .

◆ أما فضلة جميع ما لا يؤكل لحمه فهي نجسة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتاه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بروثة قال : ﴿ **إنها ركس** ﴾ . رواه البخاري .
والركس : هو النجس .

◆ أما الآدمي ففضلته وبوله نجسان ، إلا فضلة رسول الله ﷺ ، وبوله ،
ودمه ، ومنيه ، ومذيه ، وقيئه ، فكلها طاهر ، وقد صح في ذلك
أحاديث كثيرة .

✽ روى الدارقطني بسند صحيح ، وألزم البخاري ومسلم إخراجَه في
الصحيح أن بركة بنت يسار ، وكانت تخدم النبي ﷺ قامت من الليل ،
وكان رسول الله ﷺ قد تبول في قدح من عيدان ، فشربته ، فلما قام افتقده
فلم يجده ، فسأل عنه بركة رضي الله عنها ، فقالت : قمت وأنا عطشانة
فشربته ، فقال : ﴿ لن تشتكي وجع بطنك أبداً ﴾ . رواه أيضاً الحاكم ،
وابن حبان ، وأبو داود .

✽ ولما شرب عبد الله بن الزبير رضي الله عنه دم حجـامته رضي الله عنه فقال له رضي الله عنه :
﴿ ويل لك من الناس ، وويل لهم منك ﴾ . رواه الحاكم ، والبزار ،
والدارقطني ، والبيهقي ، والبغوي ، والطبراني بسند جيد .

◆ وما انفصل من ميت ، أو حي ، مما تحله الحياة فهو نجس .

◆ عن أبي واقد الليثي قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ﴾ . رواه أبو داود ، وأحمد ، والترمذي ، والحاكم وحـسنه .

◆ فكل ما جرى فيه الدم حال الحياة ينحس بالموت ، كالجلد ، واللحم ، والعظم ، وقصب الريش . أما زغب الريش ، والشعر ، والظفر ، والحافر مما لا يجري فيه دم فهو طاهر ، انفصل من الحيوان حياً أو ميتاً .

◆ ويعلم من ذلك نجاسة منافع الميتة التي تستعمل في عمل الجبن .

◆ والقىء المتغير ، والمني ، والمذي ولو من مباح فإنه نجس ، أما القىء الذي لم يتغير عن حالة الطعام فهو طاهر .

كنوز الفقه ————— القيس

- ◆ والمني هو سائل أبيض ثخين ، ينزل عند القذف ، ويكون منه الولد .
- ◆ والمذي هو سائل أبيض رقيق يسيل بغير قذف عند التفكر في النساء ، أو عند الملاعبة .
- ◆ والودي سائل أبيض ثخين ينزل بعد البول .

◆ وتحقيق المسألة أن المني يتكون من حيوان منوي ، وهذا الحيوان مغلف بغشاء يحتوي على الفركتوز لغذاء هذا الحيوان ، فعند القذف تفرز البروستاتا ، وهي غدة تفتح في مجري البول سائلاً لزجاً يسمى المذي لتسهيل خروج الحيوان المنوي ، فأصل الحيوان المنوي طاهر ، ولكن عند اختلاطه بالمذي يصير طاهراً محاطاً بنجاسة ، فنطلق النجاسة مجازاً على السائل المنوي ، فإذا دخل السائل المنوي المهبل تحررت الحيوانات المنوية الطاهرة ، ودخلت الرحم وحدها ، واتحدت بالبويضة الطاهرة ، وعلى ذلك يكون أصل ابن آدم طاهراً .

❁ قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠) .

وإن كان السائل المنوي ككُلِّ نجساً .

كنوز الفقه ————— القيس

◆ وإذا امتلأت البروستاتا بالمذي ، فإنه يخرج بعد البول ، ويسمى ودياً لشخائته عن قوام المذي .

◆ ويحرم شرب الخمر للتداوي والعطش لأنها تزيد العطش لا لإزالة غصة فله إزالتها بالخمر إن لم يوجد غيرها وكان قد أشرف على الموت .

✽ عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ﴾ . رواه أبو يعلى ، وابن حبان ، والبيهقي بإسناد رجاله رجال الصحيح .

✽ عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : ﴿ ولا تداووا بحرام ﴾ . رواه أبو داود .

◆ ويجرم تخليل الخمر لأنه ﷺ قال لأبي طلحة لما سأله عن خمر لأيتام أن يخلله قال ﷺ : ﴿أهرق الخمر ، واكسر الدنان﴾ . رواه النسائي صحيح .

◆ ولكن الخمر إذا تخللت من تلقاء نفسها طهرت .

◆ لا يحل أكل ما فيه ضرر من الطاهرات كالسم القاتل ، والزجاج ، والتراب ، والمستقذرات كالمخاط والمني ، وشرب العرق ، وجلد الميتة المدبوغ ومن اضطر إلى أكل ميتة أو لحم خنزير فله أن يأكل منه ما يسد به الرمق ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٧٣) .

◆ ولا يجب أكله ، ولا يجوز الشبع منه لقوله تعالى :

﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ .

◆ ويجوز له التزود منها إن لم يرج الوصول إلى طاهر .

كنوز الفقه ————— القيس

◆ فإن أشرف المسلم على الهلاك ولم يجد ما يأكل ، ثم وجد زانياً قد أحصن ، أو محارباً ، أو تاركاً للصلاة ، أو مرتدّاً ، أو من له عليه قصاص قتله وأكله للضرورة ، ولو وجد ميتة ولحم آدمي ، أكل الميتة ، ولم يأكل لحم الآدمي .

◆ ولا يحرم ما سقي من الثمار والزررع بماء نجس ، وإن جاز انتفاع بمتنجس في غير مسجد أو آدمي .

◆ وإن مر ببستان لغيره وهو مضطر ، لم يجز أن يأخذ منه شيئاً ، إلا بإذن صاحبها .

✽ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما اعطاه من طيب نفس ﴾ . رواه البيهقي بسند صحيح .

كنوز الفقه ————— القيس

◆ وحكم الثمار الساقطة من الأشجار حكم الثمار التي على الشجر ، إن كانت الساقطة داخل الجدار أو خارجه ، إلا إن جرت عادتهم بإباحتها ، وإن كان مضطراً أكل وضمن .

إزالة النجاسة

❖ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة ثم قال :
❖ إن جبرئيل أخبرني أن فيهما قدراً ❖ . أخرجه أحمد ، وأبو داود ،
وابن خزيمة بسند صحيح .

يتفرع من هذا الحديث مسائل :

المسألة الأولى:

وجوب إزالة النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه إن ذكر وقدر

❖ أما محمول المصلي : فنحو ثوبه ، وعمامته ، ونعله ، ومنديله .

❖ وأما مكانه : فهو ما تمسه أعضاؤه من قدميه ، وركبتيه ، ويديه ، وجبهته

فلا يضر نجاسة ما تحت صدره ، وما بين ركبتيه ، وجبهته ، ونحو ذلك ،

ولو تحرك بحركته ، ولا ما تحت حصيره ، أو سجاداته ، ولو اتصل بها ،

كنوز الفقه ————— القيس

كفروة ميتة صلى على صوفها ، بخلاف طرف عمامته الملقى على الأرض ،
أو طرف رداءه الملقى وبه نجاسة ، فإنه في حكم المحمول .

◆ فإن صلى بالنجاسة ناسياً لها حتى فرغ من صلاته ، أو لم يعلم بها حتى
فرغ منها فصلاته صحيحة ، وكذا من عجز عن إزالتها لعدم وجود ماء
طهور ، أو لعدم قدرته على إزالتها به ، ولم يجد ثوباً غير المتنجس فإنه
يصلي بالنجاسة ، وصلاته صحيحة ، ويحرم عليه تأخيرها حتى يخرج الوقت
فإن صلى بالنجاسة ناسياً ، أو لعدم القدرة ، ثم تذكر بعد الصلاة ،
أو وجد ثوباً آخر طاهراً ، يستحب له أن يعيد الصلاة ما دام الوقت باقياً ،
والمقصود به الوقت الضروري : وهو في الظهرين للإصفرار ، وفي العشائين
لطلوع الفجر ، ومحمول المصلي يشمل ما استقر ببطنه من النجاسة ، كأن
يشرب خمراً ، فيجب عليه أن يتقيأها ، ما لم تتغير عن صورتها إن أمكن ،
وإلا كان عاجزاً .

المسألة الثانية :

◆ سقوط النجاسة على المصلي ، أو ذكرها حال صلاته مبطل ولو قبل تمام التلفظ بالسلام ، وذلك إن استقرت عليه ، بأن كانت رطبة ، أو يابسة ولم تنحدر حال سقوطها ، وإلا لم تبطل ، واتسع الوقت لإزالتها ، وإدراك الصلاة فيه ، ووجد ما تزال به من الماء المطلق ، أو ثوباً غير المتنجس ، وكانت النجاسة مما لا يعفى عنه .

المسألة الثالثة :

◆ إن تعلقت النجاسة بأسفل النعل فإنه يسئل رجله منه من غير أن يرفع رجله بالنعل المتنجس ، وإلا أصبح حاملاً للنجاسة فتبطل صلاته .

✽ عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس ، إذ قال بعضهم لبعض : أيكم يجيء بسلى جُزُر بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد ، فانبعث أشقى القوم فجاء به ، فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره ، بين كتفيه ، وأنا أنظر لا

أُغني شيئاً ، ولو كانت لى منعة ، قال : فجعلوا يضحكون ويُميل بعضهم على بعض ، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه ، حتى جاءت فاطمة فطرحته عن ظهره فرفع رأسه ثم قال : ﴿ اللهم عليك بقريش ﴾ ثلاث مرات . فشق عليهم إذ دعا عليهم ، قال وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستحابة ، ثم سمي : ﴿ اللهم عليك بأبي جهل ، وعليك بعتبة ابن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وأمّية بن خلف ، وعقبة بن أبي معيط ﴾ وعد السابع فلم نحفظه ، قال فوالذى نفسي بيده لقد رأيت الذين عد رسول الله ﷺ صرعى في القليب قليب بدر . رواه البخاري .

◆ السلى هى الجلد التى يكون فيها الولد ، يقال لها ذلك من البهائم ، وأما من الآدميات فالمشيمة .

◆ وهذا الحديث أصل عظيم لقاعدة عظيمة وهى أن :

﴿ الأصل فى الأشياء الطهارة ﴾

◆ إلا ما دل عليه دليل ، فالنبي ﷺ كان ساجداً ولا يعلم ما الذى على كتفيه أهو نجس أم طاهر ، فأكمل صلاته .

✽ قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩)

◆ ولا يمتن الله علينا بشيء نجس ، فدل على أن الطهارة لكل الموجودات والمخلوقات هي الأصل ، إلا ما خرج بدليل .

◆ فما سقط من المسلمين على مار ، فحمل على الطهارة ، ولا يسأل ، فإن سأل صدق العدل ، فإن شك في إسلامهم أو كفرهم حملوا على الإسلام .

◆ وأما ما سقط من بيوت الكفار فمحمول عند الشك على النجاسة ، إذ أنه الغالب عليهم عدم التحرز من النجاسة ، إلا إن أخبره عدل بطهارته .

◆ وقد أخذ منه الإمام مالك رضي الله عنه بأن غسل النجاسة ، وإزالتها عن المصلي سنة لا واجب ، إلا أن تفرعات مذهبه كلها على أن غسلها واجب ، وهذا قول يصلح للموسوسين في الطهارة خاصة .

◆ وحمل الأطفال في الصلاة يبطلها ، إذ أنهم غالباً لا يتحرزون من النجاسات ، وأما حملة رضي الله عنه لأمامة بنت زينب وهو يصلي ، وامتناء الحسين رضي الله عنه ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأطفال لا يجترزون من النجاسة ، فقد أورد السيوطي رحمه الله في خصائصه الكبرى أنها من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل إن حملة لأطفاله من أهل البيت خاصة ، إذ أنه قد أذهب عنهم الرجس .

✦ عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : إنا أهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس ، ولا نجد غير آئيتهم ؟ قال صلى الله عليه وسلم : ﴿ فَإِنْ لَمْ تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ، ثم كلوا فيها واشربوا ﴾ . رواه الشيخان وأحمد .

المسألة الأولى :

◆ قاعدة :

﴿ أن الغالب مقدم على الأصل ﴾

فالأصل في جميع الآنية الطهارة ، ولكن الغالب على أهل الكتاب عدم التحرز من النجاسات ، فقدمنا الغالب عليهم على الأصل وهي الطهارة ، فلا يُصلى بما غلبت عليه النجاسة ، لثوب كافر ، وسكير ، وكناف ، وغير مصلي ، وما ينام فيه غيره ، وما حاذى فرج غير عالم من الثياب .

المسألة الثانية : فيه تخصيص الماء المطلق لتطهير الآنية .

✽ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ أيما إهاب دبغ فقد

طهر ﴾ . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

✽ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت . رواه مالك ، والشافعي ، ومسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والطبراني ، والبيهقي .

✽ عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة فقال : ﴿ دباغها طهورها ﴾ . رواه أحمد ، والنسائي ، والدارقطني ، وأبو داود بسند صحيح .

✽ عن عبد الله بن عكيم الجهني قال : أتانا كتاب النبي ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن : " لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " . رواه الترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن حبان ، والدارقطني بسند صحيح .

◆ الإهاب هو جلد الميتة ما لم يدبغ ، والعصب هي العروق التي تشد المفاصل .

◆ والجمع بين حديث المنع وآحاديث الجواز ، هو حمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً ، إنما يسمى قرية ، وغير ذلك وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة ، كالنضر بن شميل ، وصاحب القاموس ، ومختار الصحاح ، وهو قول ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي وابن حزم .

◆ والدباغ هو معالجة الجلد بملح أو غيره من المواد التي تذهب ببنيتها ، فجلود ما يذبح وتعمل فيه الذكاة كلها طاهرة ، ولو بغير دباغ ، أما جلود الميتة فلا بد من دباغها وإلا لم تطهر .

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : دخل أعرابي المسجد فصلى ركعتين ، ثم قال : اللهم ارحمني ومحمدا ، ولا ترحم معنا أحدا فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ❖ لقد تحجرت واسعا ❖ ، ثم لم يلبث أن بال في المسجد ، فأسرع الناس إليه ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ❖ إنما بُعثتم مُيسرين ولم تبعثوا مُعسرين أهريقوا عليه دلو من ماء ، أو سجلا من ماء ❖ . رواه مالك ، والشافعي وأحمد ، والبخاري .

◆ أخذ من هذا الحديث قاعدة عظيمة : وهى قولهم :

﴿ عفى عما يعسر ﴾

❁ ولقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨) .

فكل ما يعسر التحرز منه فهو معفو عنه والحرَج فيه مرفوع ، والعفو يكون على قدر المشقة .

◆ ومنه القاعدة :

﴿ اذا ضاق الأمر اتسع ﴾

◆ فكل ما خرج من المخرج بنفسه ، من غير إختيار من الأحداث ، كسلس البول ، والمذي ، والمني ، والغائط ، فحكمه أنه إن لازم خروجه كل وقت الصلاة أو جله عفى عن الوضوء وعن غسل النجاسة ، فإن لازم نصفه عفى عن الغسل وندب له الوضوء ، فإن لازمه فى اليوم ولو مرة وجب عليه الوضوء وعفى عن الغسل .

◆ والقاعدة تقول :

﴿ المشقة تجلب التيسير ﴾

✽ عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فَمَصَعَتْ -هُ بظفرها . رواه البخاري .

✽ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : أتت النبي ﷺ امرأة فقالت : يا رسول الله المرأة يصيبها من دم حيضها . فقال رسول الله ﷺ : ﴿ لَتَحْتَهُ ثُمَّ لَتَقْرُضَهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لَتُصَلَّ فِيهِ ﴾ . أخرجه الستة ، وأحمد ، ومالك ، والشافعي .

◆ فيه نجاسة دم الحيض ، وكيفية تطهيره .

المسألة الأولى :

◆ دل الحديثان السابقان أن الله قد عفا عن القليل من النجاسات ، التي يعسر الإحتراز منها للصوقها للجسم ، وهى الدم ، والقيح ، والصديد ، وكذا عفى عن فضلة دواب لمن يزاوها ، وعن أثر ذباب ، وعن أثر دمل سال بنفسه ، أو احتاج لعصره ، وعن ذيل امرأة أطيل لستر ، وعفى عن خف ونعل ، من روث دواب وبولها ، إن دلكا ، وألحقت بهما رجل الفقير لعسر الإحتراز من ذلك ، بخلاف غير الدواب ، كفضلات الآدمي والكلب والهر ، فلا يعفى عما أصاب من فضلاتها ، وبخلاف ما أصاب غير الخف والنعل ، كالثوب والبدن ، فلا عفو ، وعفى عما أصاب الجسم أو الثوب من طين الأمطار ، إن كان مختلطاً بنجاسة ، إلا إن غلبت النجاسة على الطين ، وكذا يعفى عن بلل الباسور ، يصيب البدن أو الثوب كل يوم ، ولو مرة ، ويعفى عن ثوب المرضع ، أو جسدها ، يصيبه بول أو غائط من الطفل ، إذا كانت تجتهد فى درء النجاسة عنها حال نزولها بخلاف المفرطة ، ويعفى عن ثياب الجزار ، والكناف ، والطبيب الذي يزاو الجروح ، وذلك

إن اجتهدوا في درء النجاسة ، ولم يكن عندهم ثوب آخر أعدوه للصلاة ، ولا يصلون بثيابهم التي أصابتها النجاسة .

المسألة الثانية :

◆ بين حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن للنجاسة عينا وهو جرم النجاسة ، وحكما وهو ما يتبقى بعد إزالة النجاسة ، ولا يرفع إلا بالماء المطلق .

◆ أما عين النجاسة فهي تزول ولو بنجس ، فالأعرابي لما بال شربت الأرض بوله ، إذ أنها تراب ورمل ، فذهب بذلك عين النجاسة ، وما بقي إلا حكمها ، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم برفعه بالماء المطلق .

◆ وهذا هو الأصل في تطهير غالب النجاسات ، بأن تزيل عين النجاسة أولاً ، حتى لا تتفاحش النجاسة بكثرة صب الماء ، ثم إذا أزلت عين النجاسة ، صببت قليلاً من الماء المطلق على حكم النجاسة فيرتفع .

المسألة الثالثة :

- ◆ حكم النجاسة لا ينتقل ، ولكن ينتقل عينها .
- ◆ فإذا بللت يدك ووضعته على مكان نجاسة جفت ، لا ينتقل حكمها ، أما إذا كانت رطبة انتقل عينها .

المسألة الرابعة :

- ◆ إزالة النجاسة أمر توقيفي ، موقوف على الشارع .
- ◆ فكل نجاسة من النجاسات لها طريقة مخصوصة لإزالتها ، فإن ورد الشرع بوجوب إزالتها بالماء المطلق تعين الماء ، وإن ورد بغير ذلك كفر كالمني ، ودباغ الجلود ، والإستحمار بالحجارة ، وتطهير الأرض لذيل المرأة ، وحك الحذاء في الأرض ، كان ذلك ، وإن لم يرد فيه شيء تعين أيضاً الماء .

❖ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله : إني امرأة أطيل ذيلي ، فأجره على المكان القدر ، فقال ﷺ : **﴿ يطهره ما بعده ﴾** .
رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

◆ فيه العفو عن ذيل المرأة تصيبه القاذورات ، كمخاط وغيره ، والنجاسات اليابسة ، أما إذا تحققت إصابته بنجاسة رطبة ، وجب عليها غسله بالماء الطهور .

✽ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ إذا جاء أحدكم إلى المسجد ، فلينظر ، فإذا رأى في نعليه قدراً ، أو أذى ، فليمسحه ، وليصل فيهما ﴾ . رواه أبو داود بسند صحيح .

◆ فيه العفو عن القاذورات ، والنجاسات اليابسة ، تصيب النعل ، أما إذا تحققت إصابته بنجاسة رطبة ، وجب غسله إن أراد الصلاة فيه .

✽ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال : ﴿ إن كان جامداً فخذوها وما حولها ، ثم كلوا ما بقي ، وإن كان مائعاً فلا تأكلوه ﴾ . رواه أحمد ، وأبو داود بسند صحيح .

كنوز الفقه ————— القيس

◆ فيه كيفية إزالة النجاسة من المائعات ، والجامدات .

✽ عن أم الفضل رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
﴿إنفا يغسل بول الجارية ، ويُصب على بول الغلام﴾ . رواه أحمد ،
وابن خزيمة ، وابن حبان ، والطبراني ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم
بسند صحيح .

◆ والصب هو النضح ، والرش على موضع البول حتى يعمه ، بدون عصر
ولا ذلك .

◆ فيه كيفية تطهير بول الغلام ، والجارية ما لم يطعما ، فإن طعما غسل
بوهما ، ولا يكفي النضح .

✽ عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : كنت ألقى من المذي شدة ، فكنت
أكثر الإغتسال منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال :

كنوز الفقه ————— القيس

﴿ إنما يجزئك منه الوضوء ﴾ . فقلت : كيف بما يصيب ثوبي ؟ فقال
ﷺ : ﴿ يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتمسح بها من ثوبك حيث ترى
أنه أصاب ﴾ . رواه أحمد ، وابن ماجه ، وأبو داود ، والترمذي بسند
صحيح .

◆ فيه دليل على نجاسة المذي ، وكيفية تطهير الثوب منه ، وأن فيه الوضوء
فقط .

﴿ عن علي كرم الله وجهه قال : كنت رجلاً مذاء ، وكنت أستحي أن
أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد فسأله فقال : ﴿ يغسل ذكره ،
وأنثيه ، ويتوضأ ﴾ . رواه البخاري ، وأحمد ، وأبو داود .
◆ وفي رواية قال : ﴿ فيه الوضوء ، وفي المربي الغسل ﴾ .

كنوز الفقه ————— القيس

❖ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلني فيه . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

❖ عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ وتقول ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً . رواه البخاري ، وأحمد .

◆ ويطهر الثوب إن انفصل الماء طاهراً ، خالياً من لون وطعم وريح ، وزال طعم النجاسة ، بخلاف لون وريح عسراً ، فاللون والريح إن تيسر زوالهما فلا بد من زوالهما .

❖ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنت أعزب شاباً ، أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكانت الكلاب تقبل وتدبر ، فلم يكونوا يرشون شيئاً . رواه البخاري ، وأحمد ، وأبو داود .

◆ هذا الحديث وما بعده يدل على طهارة الكلاب ، ولعابها .

✽ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض : هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا نخبرنا ، فإننا نرد على السباع وترد علينا . رواه مالك في الموطأ .

◆ والكلاب من السباع ، وقريباً مر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور ﴾ .

✽ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعاً ﴾ . رواه الشيخان .

◆ إذا ولغ الكلب في إناء ماء ، ندب غسل الإناء سبع مرات تعبدًا ، إذ الكلب طاهر ، ولعابه طاهر ، للأحاديث الواردة في ذلك ، وعلمنا أنه تعبدًا ، لا لنجاسته ، لأنه لو كان لنجاسته لما اشترط سبعاً ، ولكن نغسله حتى تزول النجاسة فقط ، ولما اشترط الولوغ وهو إدخال اللسان في الماء وتحريكه فيه ، فإن أدخل لسانه ولم يحركه ، لم ينطبق عليه الحديث ، وإن وقع لعابه في الماء بغير ولوغ ، لم ينطبق عليه كذلك .

◆ ومعنى تعبدًا أى أمرٌ أمرٌ به الشارع ، ولم تعرف له علة .

✽ عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن المسور بن مخزومة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها ، فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر : نعم ، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلى عمر وجرحه يثُعبُ دما .

كنوز الفقه ————— القيس

❖ عن الحسن رضي الله عنه قال : مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم . رواه البخاري .

❖ وحديث : الرجل الصحابي الذي كان يحرس المسلمين ، فرماه المشركون بالسهم تلو السهم ، حتى رماه بثلاثة أسهم ، وهو لا يقطع صلاته ، ودمه يسيل . رواه البخاري ، وأحمد ، وأبو داود ، والدارقطني ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

◆ أخذوا من هذه الأحاديث أن الوضوء لا يكون إلا بما يخرج من المخرجين لا من الدماء التي تخرج من الجروح .

◆ وتدل هذه الأحاديث على أن غسل النجاسة عن المصلي صاحب العذر سنة لا واجب ، ومن الأعذار الوسوسة ، فمن وسوس له الشيطان في طهارته من الخبث ، واستمرت معه الوسوسة ، فطهارة الخبث بالنسبة له سنة . وقال الشاعر :

من كان يطلب جُنة تقيها وسواس جنة
فليأخذ مقول إمام غسل النجاسة سنة

◆ وهو يقصد الإمام مالك رحمه الله ، إذ أن سنية غسل النجاسة هي إحدى قولي المشهورين في المذهب ، إلا أن تفرعات مذهبه كلها على أن إزالة النجاسة واجبة .

✦ عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا رعف انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبني ، ولم يتكلم . رواه مالك .

✦ عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرفع فيخرج فيغسل الدم عنه ، ثم يرجع فيبني على ما صلى . رواه مالك .

❖ عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال : رأيت سعيد بن المسيب يعرف ، فيخرج منه الدم ، حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ، ثم يصلي ولا يتوضأ .

◆ إن رعف من يؤمر بالصلاة - الرعاف دم ينزل من الأنف - قبل دخوله في الصلاة ، فلا يخلو الحال إما أن يظن استغراقه وقت الصلاة ، أو لا ، فإن ظن استغراقه الوقت صلى بالرعاف أول الوقت إذ لا فائدة في تأخيره ، ثم إن انقطع في الوقت لم تجب عليه إعادة ، ولا تندب .

◆ وألا يظن استغراقه الوقت بأن ظن قطعه فيه ، أو شك آخر وجوباً لآخر الوقت الإختياري .

◆ أما إن رعف في الصلاة ، فلا يخلو أيضاً ، إما أن يظن دوامه لآخر المختار ، أو لا .

(١) فإن ظن دوامه له ، تمادى فى صلاته وجوبا على حالته التى هو بها ، ولا فائدة فى القطع ، ما لم يخش من تماديه تلطخ فرش مسجد ، فإن خشيه ولو بقطرة ، قطع ، صونا له من النجاسة ، ويؤديها الراعى بركوعها وسجودها إن لم يخش ضررا .

◆ وأوما لركوع من قيام ، ولسجود من جلوس ، إن خاف بركوعه وسجوده ضررا فى جسمه من زيادة مرض ، أو حدوته ، أو تأخر براء .

(٢) وإن لم يظن دوامه لآخر المختار ، بل ظن انقطاعه فيه ، أو شك ، فلا يخلو إما أن يكون راشحا ، أو سائلا ، أو قاطرا .

◆ فإن رشح بأن لم يسئل ، ولم يقطر ، بل لوث طاقتى الأنف ، وجب تماديه فيها ، وقتل الدم ، بأن يضع أمثلة أصبعه على طاقة أنفه من غير إدخال ، ويندب أن يكون الفتل بأنامل أصابع يسراه العليا ، فإن انقطع الدم تمادى على صلاته ، وإن زاد ما فى أنامله العليا على درهم .

كنوز الفقه ————— القيس

◆ وإن لم ينقطع فتله بأنامل يده اليسرى الوسطى ، فإن لم يزد ما عليها من الدم على درهم استمر ، وإن زاد قطع صلاته إن اتسع الوقت .

◆ ويقطع أيضاً صلاته إن لطحه الدم بما زاد عن درهم ، وكان بحيث لو قطع وغسل الدم أدرك من الوقت ولو ركعة ، وإلا استمر .

◆ وإن لم يرشح ، بل سال الدم ، أو قطر ، فله البناء ، وله القطع ، إن لم يخش خروج الوقت ، وإلا تعين البناء .

◆ فيخرج مريد البناء لغسل الدم ممسكاً بأنفه ، فإذا غسله بنى على ما تقدم له بشروط ستة :

- 1) إن لم يتلطح بالدم بما يزيد على درهم وإلا قطع .
- 2) ولم يجاوز أقرب مكان ممكن لغسل الدم فيه فإن تجاوزه بطلت .
- 3) وقرب ذلك المكان الممكن في نفسه فإن كان بعيداً بطلت .
- 4) ولم يستدبر القبلة بلا عذر فإن استدبرها لغير عذر بطلت .

5) ولم يطأ في طريقه نجساً وإلا بطلت .

6) ولم يتكلم في مضيه للغسل فإن تكلم ولو سهواً بطلت .

◆ ولا يعتد الباقي بركعة من صلاته إلا إذا كملت بالإعتدال قائماً بعد السجدة الثانية ، أو جالساً إذا كانت الركعة الثانية .

◆ وإن حصل له الرعاف في جلوس التشهد ، وذهب فغسله ، ثم جاء دخل صلاته جالساً وقائماً إن حصل في قيامه ، ويعيد القراءة إن كان قرأ أولاً ، وكذا إن حصل في ركوع أو سجود فيرجع قائماً ، ويلغي جميع ما فعله من الركعة ، فإن كان في الأولى بنى على الإحرام ، وإن كان في الثانية بنى على الأولى .

◆ ولا يرجع لموضعه الذي تركه ، بل يتم بموضعه الذي غسل فيه الدم وجوباً إن أمكن الإتمام فيه ، وإن لم يمكن فأقرب مكان ممكن ، وذلك إن ظن فراغ إمامه من الصلاة ، فإن لم يتم بموضعه أو بأقرب مكان ممكن بطلت ،

وإلا يظن فراغه ، بأن اعتقد أو ظن أو شك في عدم فراغه ، رجع له وجوباً ولو ظن إدراكه في السلام ، فإن رجع فوجده قد فرغ أتم ولا شيء عليه .

◆ ولو أدرك مع الإمام الركعة الأولى ، وفي قيامه للثانية مثلاً رجع ، فخرج وغسل الدم ورجع فأدرك معه الأخيرة من رباعية ، فتكون فاتته الثانية والثالثة ، أتى بعد سلام إمامه بركعة بسورة جهراً ، إن كانت جهرية ، وجلس للتشهد ، ثم بركعة سراً بغير سورة .

◆ وإن رجع حال سلام إمامه أو بعده سلم وصحت .

◆ وإن اجتمع للراعى قضاء ، وهو ما يأتي به المسبوق عوضاً عما فاتته قبل دخوله مع الإمام ، وبناء ، وهو ما يأتي به عوضاً عما فاتته بعد دخوله معه لغسل الدم ، قدم البناء على القضاء ، كمن أدرك مع الإمام الواسطيين من رباعية كالعشاء ، وفاتته الأولى قبل دخوله معه ، ورعف في الرابعة ، فخرج لغسله ففاته برفع الإمام من ركوعها ، قدم البناء فيأتي بركعة بأمر القرآن فقط سراً ، ويجلس لأنها أخيرة إمامه ، ثم بركعة القضاء بأمر القرآن وسورة جهراً لأنها أولى الإمام .

الذهب والفضة والحرير والآنية

❖ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ❖ حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لإناثها ❖ . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي بسند صحيح .

❖ عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل وعليه خاتم من حديد فقال : ❖ أرى عليك حلية أهل النار ❖ فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من صفر فقال : ❖ مالي أجد منك ربح الأصنام ❖ فطرحه ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال : ❖ مالي أرى عليك حلية أهل الجنة ❖ فقال : يا رسول الله فممن أى شىء أتخذه ؟ قال صلى الله عليه وسلم : ❖ اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا ❖ . رواه ابن حبان وصححه ، والترمذي وحسنه ، وأبو داود ، والنسائي .

كنوز الفقه ————— القيس

◆ والمثقال هو الدرهم وثلاثة أسباع الدرهم ، فإذا بلغ مثقالاً أى ستة جرامات من الفضة كره كراهة تنزيهية ، فإن زاد عليه كره كراهة تحريرية .

✽ وفى رواية لأبي داود رضي الله عنه : ﴿ ولا تتمه مثقالاً ولا قيمة مثقال ﴾ .

◆ أى إذا وصل الخاتم الفضة بالنفاسة فى صنعته إلى أن تكون قيمته مثقالاً فهو داخل فى النهى .

✽ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بماذا أتختم ؟ قال صلى الله عليه وسلم : ﴿ حلقة من حديد أو ورق أو صفر ﴾ . رواه النسائي ، وأحمد بسند صحيح .

◆ وهو منسوخ بحديث كراهية الحديد والصفير .

كنوز الفقه ————— القيس

❖ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب ثم قام فنبذه وقال : ﴿ لا ألبسه أبداً ﴾ . قال : فنبذ الناس بخواتيمهم . رواه مالك في الموطأ ، والبخاري وصححه ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

◆ وكان رسول الله ﷺ قد لبسه قبل التحريم ، ثم نبذه لما حرم .

❖ عن أنس رضي الله عنه أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها ، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

◆ وهذا الحديث كان في أول الأمر ، ثم نسخ بأحاديث الإستحباب .

✦ عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه ، أو في التي تليها . وأشار إلى الوسطى والتي تليها . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

✦ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتختم في يمينه . رواه النسائي بسند صحيح .
♦ في روايته : في إصبعه اليسرى الخنصر .

✦ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره ، وكان فسه إلى باطن كفه . رواه أبو داود بسند حسن .

✦ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ، ونقش فيه " محمد رسول الله " وقال للناس : **إني اتخذت خاتماً من فضة ونقشت فيهِ محمد رسول الله** ، فلا ينقش أحـد على نقشه ✦ . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

كنوز الفقه ————— القيس

◆ وفي رواية : وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر : محمد سطر ، ورسول سطر ،
والله سطر .

◆ وفي أخرى : وكان خاتم النبي في يده ، وفي يد أبي بكر بعده ، وفي يد
عمر بعد أبي بكر ، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس وأخرج الخاتم ،
فجعل يعبث به فسقط ، فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان ، فنزح البئر فلم
نجده .

◆ وفي رواية : كان خاتمه من فضة ، وكان فسه منه .

◆ وفي رواية : كان خاتم النبي ﷺ في هذه . وأشار إلى الخنصر من يده
اليسرى .

✦ عن إياس بن الحارث بن المعيقب رحم به الله وجدته من قبل أمه أبو
ذباب عن جده قال : كان خاتم رسول الله ﷺ من حديد ملوئ عليه فضة
قال : فرمما كان في يدي . قال : وكان المعيقب على خاتم رسول الله ﷺ .
رواه أبو داود ، والنسائي بسند حسن .

◆ وهذا يدل على عدم كراهية الحديد إذا كسري بالفضة .

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت قاعداً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته امرأة فقالت : يا رسول الله سوارين من ذهب . قال صلى الله عليه وسلم : ❖ سوارين من نار ❖ . قالت : يا رسول الله طوق من ذهب . قال صلى الله عليه وسلم : ❖ طوق من نار ❖ . قالت : قرطين من ذهب . قال صلى الله عليه وسلم : ❖ قرطين من نار ❖ . قال : فكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما . قالت : يا رسول الله : إذا لم تزين المرأة لزوجها صلفت عنده . قال صلى الله عليه وسلم : ❖ ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة ، ثم تصفره بزعفران أو بعبير ❖ . رواه النسائي ، وأحمد بسند حسن .

- ◆ القرط : من حاي الأذن معروف .
- ◆ صلفت : أى غير محظية .
- ◆ العبير : نوع من أنواع الطيب .
- ◆ وهذا الحديث منسوخ بأحاديث الإباحة .

❖ عن ثوبان رضي الله عنه قال : جاءت هند بنت هُبيرة إلى رسول الله ﷺ ، وفي يدها فتح من ذهب ، أى خواتيم ضخام ، فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها ، فدخلت إلى فاطمة تشكو إليها الذى صنع بها رسول الله ﷺ ، فانترعت فاطمة سلسلة فى عنقها من ذهب ، قالت : هذه أهداها إلى أبو الحسن ، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة فى يدها فقال : ❖ يا فاطمة : أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله وفى يدها سلسلة من نار ❖ ، ثم خرج ولم يقعد فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاماً فأعتقته فحُدث بذلك فقال ﷺ : ❖ الحمد لله الذى أنجى فاطمة من النار ❖ . رواه النسائي ، وأحمد ، والحاكم بسند صحيح .

◆ وهذا حكم خاص بالسيدة فاطمة رضي الله عنها لعظيم قدرها ، فهو قضية عين ، وليس حكماً عاماً .

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه بسوار من نار فليسوره سواراً من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها ﴾ . رواه أبو داود ، وأحمد بسند حسن .

◆ وهذا الحكم قد نسخ بالأحاديث الصحيحة التي دلت على جواز اتخاذ الذهب للنساء .

❖ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مُقَطَّعاً . رواه النسائي بسند صحيح .
◆ المقطع : أى الشيء اليسير نحو الخاتم .

◆ وهذا أيضاً قد نسخ بأحاديث الإباحة للنساء .

كنوز الفقه ————— القيس

✽ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إليه بجبة من ديباج ، منسوج فيها الذهب ، فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقام أو قعد ، فجعل الناس يلمسونها ، فقالوا : ما رأينا كالיום ثوباً قط فقال : ﴿ أتعجبون من هذا ؟ لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون ﴾ . رواه الترمذي ، وأحمد ، والنسائي بسند صحيح .
◆ وذلك كان قبل التحريم .

✽ عن أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف ، والزيير بن العوام رضي الله عنهما شكيا القمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما ، فرخص لهما في قُمص الحرير . قال : ورأيته عليهما . أخرجہ الستة .
◆ وذلك لحكمة كانت بهما .

✽ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به . رواه أبو داود بسند صحيح .

كنوز الفقه ————— القيس

✽ عن أبي عثمان النهدي رحمه الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث إلى عتبة بن فرقد رضي الله عنه : يا عتبة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه السبابة والوسطى وضمهما . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

✽ عن عبد الله مولى أسماء رضي الله عنها أنها أخرجت لهم جبة فقالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هي جبة لها لبنة ديباج ، وفرجاها مكفوفان بالديباج . فقالت : كانت هذه عند عائشة حتى قبض ، فلما ماتت قبضتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى ، ونستشفى بها . رواه مسلم ، وأبو داود .

✽ عن عرفجة بن أسعد أن أنفه أصيب يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب . رواه النسائي ، والشافعي في الأم بسند صحيح .

◆ والكلاب : ماء للعرب كانت عنده وقعة في الجاهلية .

كنوز الفقه ————— القيس

✽ عن أنس رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة . رواه البخاري .
◆ والشعب : هو الشق والصدع .

✽ عن أنس رضي الله عنه قال : كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، وقبيعة سيفه فضة ، وما بين ذلك حلق الفضة . رواه الترمذي وأبو داود وحسنه .

✽ عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة ﴾ . رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي .

كنوز الفقه ————— القيس

❖ عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : ❖ الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم ❖ . رواه البخاري ، ومسلم ، ومالك .

❖ عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال إنه سأل رسول الله ﷺ : إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ، ويشربون فى آنيةهم الخمر ؟ فقال رسول الله ﷺ : ❖ إن وجدتم غيرها فكلوا واشربوا ، فإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ، وكلوا واشربوا ❖ . رواه البخاري ، والترمذي ، وأبو داود .

◆ الرّحض : الغسل

❖ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين ، وأسقيتهم ، ونستمتع بها ، فلا يعيب ذلك علينا . رواه أبو داود بإسناد قوي .

كنوز الفقه ————— القيس

✽ عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فعطشوا ، فأرسل من يطلب الماء ، فجاؤا بامرأة مشركة على بعير بين مزادتين من ماء . وفيه أن رسول الله ﷺ شرب منه هو وأصحابه . رواه البخاري ، ومسلم .

✽ عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ أوك سقاءك واذكر اسم الله ، وخمر إناءك واذكر اسم الله ، ولو أن تعرض عليه عودا ﴾ . متفق عليه ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

◆ وفي رواية لمسلم : ﴿ غطوا الإناء وأوكوا السقاء ، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء ، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء ﴾ .

✽ روى البخاري ، ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : ✽ إذا كان جنح الليل وأمسيتم فكفوا صبيانكم ، فإن الشيطان ينتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم ، وأغلقوا الباب واذكروا اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، وأوكلوا قربكم واذكروا اسم الله ، وخمروا آنتكم واذكروا اسم الله ، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً ، وأطفئوا مصابيحكم ✽ .

✽ عن عبد الله بن زيد ﷺ قال : أتانا رسول الله ﷺ ، فأخرجنا ماء في تور من صُفْرِ ، فتوضأ . رواه البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه .
◆ التور : هو الطشت .

◆ لما كان محرم الإستعمال من الطاهرات يشبه استعمال المتنجس في المنع ألحقنا استعمال الذهب والفضة والحريز بهذا الباب .

◆ فنقول دلت أحاديث الباب على أنه يحرم على الذكر البالغ العاقل استعمال الحرير الخالص لبساً وفرشاً وغطاء ، إلا إن كان مخلوطاً بغيره كقطن أو كتان ، فإن زاد الحرير فهو حرام ، وإن كان القطن هو الأغلب فهو مكروه من الشبهات ، إلا إن كان زراراً في ثوب أو خيطاً في ثوب أو كان قليلاً فمعفو عنه ، وجاز ستارة من حرير إذا لم يستند عليها ، وكذا ناموسية .

◆ ويجوز لبس الحرير لضرورة طبية ، إذ الضرورات تبيح المحظورات .

◆ وكذا يحرم عليه أيضاً استعمال المحلى بأحد النقدين ، الذهب والفضة نسجاً أو طرازاً ، وأولى في الحرمة الحلبي نفسه ، كأساور وحزام ، ولو آلة حرب كخنجر وسكين ، إلا السيف فإنه يجوز تحليته بأحد النقدين ، وإلا المصحف فيجوز تحليته بهما للتشريف ، ويكره كتابته بأحدهما ، ويجوز للضرورة الطبية لكإتخاذ أنف من أحدهما إذا قطع الأنف ، وكذا إتخاذ سن أو ضرس منهما ، أو ربطه بأحدهما إذا تخلخل .

كنوز الفقه ————— القيس

◆ ويندب للذكر اتخاذ خاتم من فضة ، على ألا يزيد عن مثقال ، والمثقال ستة جرامات تقريباً ، ويكون خاتماً واحداً لا يتعدد ، ولو كان المتعدد أقل من مثقال حرم أيضاً ، فإن قل الذهب عن الفضة في السبيكة فهو مكروه ، أو كان مطلياً بالذهب وداخله معدن آخر ، أو كان ذهباً وطري بمعدن آخر فكله مكروه .

◆ ويستحب لبس خاتم الفضة في اليمين أو اليسار لفعله ﷺ كالأمرين ، ويندب جعل فسه للكف لأنه أبعد من العجب ، ويجوز نقشه والكتابة عليه ، ويكره التختم في السبابة أو الوسطى من الأصابع ، ويكره التختم بالحديد والنحاس ونحوهما .

◆ أما الصبي فيجوز لوليه إلباسه الفضة ، ويكره له الحرير والذهب .

◆ ويحرم على المكلف ذكراً كان أو أنثى اتخاذ إناء من ذهب أو فضة ، وإن لم يستعمله ، لأنه ذريعة للإستعمال ، فلا يجوز اتخاذه للإدخار أو لعاقبة الدهر ، ولا التزين به على رف ونحوه ، بخلاف الحلى يتخذها الرجل لعاقبة الدهر فجائز ، إذ الحلبي يجوز استعماله للنساء والإناء لا يجوز .

كنوز الفقه ————— القيس

- ◆ وأولى في الحرمة استعمالهما ، أو الشرب ، أو الأكل فيهما .
- ◆ ويجوز تضييب الإناء إذا كسر بأحدهما ، أما تزويق الحيطان والسقف بالذهب والفضة فجائز في البيوت إلا إن أدى إلى الإسراف والعجب ، وفي المساجد مكروه إذا كان يشغل المصلي ، وإلا فلا .
- ◆ ولا يحرم استعمال جوهر كالياقوت والزبرجد والماس واللؤلؤ والبلور ، فلا يحرم اتخاذه ولا لبسه ولا استعمال أوانيهِ للذكر والأنثى ، ويجوز للمرأة الملبوس من الحرير والذهب والفضة أو المحلى بهما ولو نعلا ، وذلك فيما تستعمله المرأة فقط في خاصة نفسها ، أما ما يستعمله الرجال والنساء كمرود مكحلة أو فرش سرير أو مشط فلا يجوز .
- ◆ وأما ما جاء من أحاديث قد توهم حرمة لبس الذهب للنساء فهي منسوخة بأحاديث الإباحة أو هي في حق من لا تؤدى زكاته .

فهرس ————— كنوز الفقه

فهرس

المحتوى

فهرس المحتوى

| <u>الموضوع</u> | <u>الصفحة</u> |
|---|---------------|
| الكنز الأول : القواعد | 1 |
| 1- الأمور بمقاصدها | 4 |
| 2- اليقين لا يزال بالشك | 11 |
| 3- الأصل بقاء ما كان على ما كان | 12 |
| 4- الأصل العدم | 13 |
| 5- الأصل فى الأشياء الإباحة | 14 |
| 6- الأصل فى الأشياء الطهارة | 15 |
| 7- الأصل فى الماء الطهارة | 16 |
| 8- الماء طهور إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه | 17 |
| 9- كل حي طاهر إلا الكافر والخنزير | 18 |
| 10- كل ميت نجس إلا ميتة الآدمي ولو كان كافراً | 19 |
| 11- الغالب مقدم على الأصل | 21 |
| 12- المشقة تجلب التيسير | 22 |
| 13- عفي عما يعسر الإحتراز منه | 24 |
| 14- إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق | 25 |

| <u>الموضوع</u> | <u>الصفحة</u> |
|---|---------------|
| 15- يقوم البدل مقام المبدل إذا تعذر المبدل منه | 27 |
| 16- من شك هل فعل شيئاً أو لا فالأصل أنه لم يفعل | 28 |
| 17- الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن | 29 |
| 18- من فاته شيء مع الإمام فالبناء في الأقوال | 30 |
| 19- كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم | 31 |
| 20- ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه | 32 |
| 21- كل مكروه في الجماعة يسقط فضليتها | 33 |
| 22- خروج الخطيب يحرم الصلاة وكلامه يحرم الكلام | 34 |
| 23- إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد | 36 |
| 24- ما أبطل عمدته الصلاة اقتضى سهو السجود | 38 |
| 25- الناسي بيني على الأقل | 39 |
| 26- العبرة بوقت القضاء دون الأداء | 40 |
| 27- النفل أوسع من الفرض | 41 |
| 28- الرخص المنوطة بالسفر دون غيره | 42 |
| 29- الأصل في الكلام الحقيقة | 43 |
| 30- لا ضرر ولا ضرار | 44 |

| <u>الموضوع</u> | <u>الصفحة</u> |
|--|---------------|
| 30- الضرر يُزال | 45 |
| 32- الضرر لا يُزال بالضرر | 46 |
| 33- وجوب فعل أخف الضررين | 47 |
| 34- درء المفسد مقدم على جلب المصالح | 48 |
| 35- ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة | 49 |
| 36- الأصل في الأبخاع التحريم | 51 |
| 37- العقد على البنات يحرم الأمهات | 52 |
| 38- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب | 53 |
| 39- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام | 54 |
| 40- الخروج من الخلاف مستحب | 55 |
| 41- التابع تابع يسقط بسقوط متبوعه ولا يتقدم عليه | 56 |
| 42- لا عبرة بالظن البين خطؤه | 57 |
| 43- الدفع أقوى من الرفع | 58 |
| 44- يدخل القوي على الضعيف ولا عكس | 59 |
| 45- اجتماع المقاصد والأجناس يؤدي إلى التداخل | 60 |
| <u>الموضوع</u> | <u>الصفحة</u> |

| <u>الموضوع</u> | <u>الصفحة</u> |
|---|---------------|
| 46- الضرورات تبيح المحظورات | 61 |
| 47- الحاجة تنزل منزلة الضرورة | 64 |
| 48- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه | 65 |
| 49- إذا سقط عن الناس الأعظم سقط ما هو أصغر منه | 66 |
| 50- الأعمال أولى من الإهمال متى أمكن | 67 |
| 51- تسقط الح-دود بالش-بهات | 69 |
| 52- العادة مُحكمة | 70 |
| 53- المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً | 72 |
| 54- ما يعاف في العادات يكره في العبادات | 73 |
| 55- الترجيح يقع بقوة العلل لا كثرتها | 74 |
| 56- الإيثلو في القرب مكروه وفي غيرها محبوب | 75 |
| 57- البينة على من ادعى واليمين على من أنكر | 76 |
| 58- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة | 77 |
| 59- الجهل والنسيان والخطأ يرفع الإثم ولا يسقط الحكم | 78 |
| 60- الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم ح-لالاً | 80 |
| 61- إذا ثبت الإستحقاق ابتداء لمبهم | 82 |

| <u>الموضوع</u> | <u>الصفحة</u> |
|---|---------------|
| 62- الحریم له حکم ما هو حریم له | 84 |
| 63- الخراج بالضمان | 85 |
| 64- الحمیل غارم | 86 |
| 65- الغرم بالغنم | 87 |
| 66- الرخص لا تناط بالمعاصري | 88 |
| 67- إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر ... | 89 |
| 68- المؤمن غير ضامن ما لم يفرط | 90 |
| 69 - من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن | 91 |
| 70- المؤمنون تكافأ دماءهم وهم يد على من سواهم | 92 |
| 71- الرخص لا تناط بالشك | 94 |
| 72- الرضا بالشئ رضاً بما يتولد منه | 95 |
| 73- السؤال معاد في الجواب | 96 |
| 74- ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً | 97 |
| 75- المتعدي أفضل من القاصر | 98 |
| 76- الفرض أفضل من النفل | 99 |
| 77- الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها | 100 |

| <u>الموضوع</u> | <u>الصفحة</u> |
|--|---------------|
| 78- الواجب لا يترك إلا لواجب | 101 |
| 79- ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه | 102 |
| 80- ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط | 103 |
| 81- الغالب معتبر والنادر لا حكم له | 104 |
| 82- المشغول لا يشغل | 105 |
| 83- الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة | 106 |
| 84- الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود | 107 |
| 85- الميسور لا يسقط بالمعسور | 108 |
| 86- كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه | 109 |
| 87- الإسلام يجب ما قبله في حقوق الله | 110 |
| 88- الصريح لا يحتاج إلى نية والكناية لا تُلزم إلا بنية | 111 |
| 89- الشرط إنما يتعلق بالأمر المستقبلية | 113 |
| 90- لا ينسب للساكت قول | 114 |
| 91- كل من وجب عليه شيء ففات لزمه قضاؤه | 115 |
| 92- من لزمته نفقته لزمته فطرته | 116 |
| 93- كل قرض جر نفعاً مشروطاً فهو ربا | 117 |

| <u>الموضوع</u> | <u>الصفحة</u> |
|--|---------------|
| 96- الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل | 118 |
| 95- الإكراه الحلال لا يفقد الرضا بالعقد | 119 |
| 96- كل ما جاز بيعه منفردا جاز استثناءه من المبيع | 120 |
| 97- ما جاز إجارته جازت إعارته | 121 |
| 98- الساقط لا يعود | 122 |
| 99- لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس | 123 |
| 100- ألحقوا الفرائض بأهلها | 124 |
| 101- لا وصية لوارث | 125 |
| 102- كل من يدلي إلى الميت بوارث فإنه يحرم | 127 |
| 103- الأخوات مع البنات عَصَبَةٌ | 128 |
| 104- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه | 129 |
| 105- كل المسلم على المسلم حرام | 130 |
| 106- السلطان ولي من لا ولي له | 131 |
| 107- كل شرط ليس في كتاب الله باطل | 132 |
| 108- كل محدثة بدعة | 134 |
| 109- الزكاة لا تجوز على الأصول | 136 |

| <u>الموضوع</u> | <u>الصفحة</u> |
|--|---------------|
| 110- فيما سقت السماء العشر | 137 |
| 111- ما حرم استعماله من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة | 138 |
| 112- كل مال نام فهو وعاء للزكاة | 139 |
| 113- قد تتبعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها | 140 |
| 114- إذا تراخمت المصالح قُدِّم الأعلى منهما | 141 |
| 115- إذا تعذر معرفة من له الحق جُعل كالمعدوم | 142 |
| 116- من سبق إلى المباحات فهو أحق بها من غيره | 143 |
| 117- من لا يعتبر رضاه في عقد أو فسخ | 144 |
| 118- الواجب بالندر كالواجب بالشرع | 145 |
| 119- الفصل المعتاد لا يضر | 146 |
| 120- الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض | 147 |
| 121- الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد | 148 |
| 122- كل عضو حرم النظر إليه حرم مسه | 149 |
| 123- كل من كان فرعاً لغيره لم تسمع دعواه | 150 |
| 124- الأفضل في الواجبات الجهر | 151 |
| 125- الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمياً | 152 |

| <u>الموضوع</u> | <u>الصفحة</u> |
|---|---------------|
| 126- تسقط الكفارة بالإعسار | 153 |
| 127- التأسيس أولى من التأكيد | 154 |
| 128- لا عذر لمن أقر | 155 |
| 129- يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد | 156 |
| 130- ما جاور الشيء يأخذ حكمه | 157 |
| 131- الكنز الثاني : اللطائف في أحوال الطوائف | 159 |
| 132- الكنز الثالث : النسائم في الأنفال والغنائم | 171 |
| 133- الكنز الرابع : القبس في معرفة الطاهر والنجس | 181 |
| 134- أنواع المياة | 183 |
| 135- الأعيان الطاهرة والنجسة | 198 |
| 136- إزالة النجاسة | 221 |
| 137- الذهب والفضة والحزير والآنية | 248 |
| 138- فهرس المحتوى | 266 |